فضل
كفالة اليتيم

ونُبَذٌ من الأحكام المتعلقة به

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٢ هـ ـ ٢٠١١ م

نشر وتوزيع
الأمة
الرياض
هاتف: ٢٤٨١٧٠٥ ١ ٩٦٦+ / ٦٨١٥٠٢٧ ٢ ٩٦٦+

فضل
كفالة اليتيم

ونُبَذٌ من الأحكام المتعلقة به

د. علي بن حمزة العُمري

www.alomarey.net
Email : ali@4shbab.net

مؤسسة طريق الأمة للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى الصرح الإنساني العالمي

الذي يفتح للناس باباً للوصول للجنة وصُحْبة النبي ﷺ

بكفالة الأيتام ورعايتهم

إلى الساهرين على شؤون اليتامى وريادتهم

إلى المؤسسة الأم حين تُفقد الأم

إلى مؤسسة مكة المكرمة الخيرية

وكل القائمين عليها والعاملين فيها

إلى كل يتيم يتمتَّع بحنانها

إلى كل كافل يتشوَّق لصحبة النبي ﷺ

أهديهم هذه الرسالة ..

علي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أحيانا مسلمين، وأمرنا بالإحسان للناس أجمعين، والصلاة والسلام على معلم الخير، والهادي للتي هي أقوم، والرحمة المهداة للعالمين، سيدنا محمد ﷺ، وبعد:

فإن من أهم خصائص ديننا الإسلامي أنه دين التكافل والرحمة.

ومن أعظم الخَلْق حاجة للتكافل والرحمة من فقد أباه أو أمه.

ولذا عني الإسلام الحنيف باليتيم، وأوصى به خيراً، وحفَّز من يكفله بأعظم أجر يناله المؤمن في الجنة حين يرافق النبي ﷺ، كما حذَّر من أشنع عقوبة ينالها من تعدى على حقه، بأنهم يأكلون في بطونهم ناراً، والعياذ بالله.

وفي هذا البحث الوجيز، عن هذا الموضوع العظيم نذكر

مكانة اليتيم وفضل كفالته، كما ورد في القرآن الكريم، وصحيح السنــة المطهرة،كما نناقش المسائــل المهمة المتعلقة باليتيم. وأقدِّم هذا البحث الوحيز بين يدي من وفقه الله ليكفل عباده الضعفــاء، ومــن يهتمون مــن المؤسسات الخيريــة للقيام على شؤونهــم. سائلاً المولى جلت قدرته أن يجعلنا من المساهمين فــي نشــر ما يرغِّب بكفالــة اليتيم ومعرفة حقــه، وبذل الجهد لتنظيم المشروعات التي تكفل له المعيشة الكريمة.

المؤلف

د. علي بن حمزة العُمري

مدير مكتب مؤسسة مكة المكرمة الخيرية بجدة

Ali@4shaba.com

www.alomarey.net

المبحث الأول:
من هو اليتيم؟

١ ــ تشتق كلمة (اليتيم) من اليُتْم، ومعناها: الانفراد، واليَتيم: الفرد، أي من صار منفرداً لوحده بدون الأب. واليُتْم واليَتَمُ: فقدان الأب[١].

٢ ـ و(اليُتْم) في الناس يعني فقد الصبي أو الصبية أباهما قبل البلوغ. ولذا يقال لمن فقد أباه أو أمه يتيم[٢].

٣ ــ وأصل (اليُتْم) كما قال المفُضَّل: الغفلة، وبه سمي اليتيم يتيماً لأنه يُتغافَل عن برِّه.

٤ ـ وقال أبو عمر: (اليُتْم) الإبطاء، لأن البَّر يُبْطئ عنه[٣].

٥ ـ والصبي يُقال عنه (يتيم)، والأنثى يقال عنها (يتيمة)[٤].

---

(١) انظر: لسان العرب (٣٠٨/١٦).
(٢) انظر: النهاية، لابن الأثير (٢٩١/٥).
(٣) انظر: لسان العرب، (٣٠٨/١٦).
(٤) انظر: لسان العرب، (٣٠٨/١٦).

٦ ـ وجمع اليتيم: أيتام، ويتامى، ويَتَمة[١].

٧ ــ واليتامى جمع يتيم، وهو من مات أبوه قبل بلوغه من ذكر أو أنثى، فأما من ماتت أمه فليس بيتيم، ومن بلغ فليس بيتيم[٢].

٨ ــ والأيامى واليتامى: أصلها أيائم، ويتائم، فقلبا، والأيم للرجل والمرأة، وقد آَمَ وآمت وتأيما إذا لم يتزوجا، بكرين كانا أو ثيبين[٣].

وهذا القول هو الأظهر من النصوص الشرعية، مع وجود بعض الخلاف في المسألة.

(١) انظر: لسان العرب، (٣٠٨/١٦).
(٢) تفسير القرآن الكريم، محمد صالح العثيمين (٢٧٦/٢).
(٣) الكشاف، الزمخشري (٢٧٧/٣).

المبحث الثاني:
اليتيم في القرآن الكريم

ورد ذكر الأيتام في القرآن الكريم، بأربعة ألفاظ[1]:

١ ـ (اليتيم) خمس مرات.

٢ ـ (يتيماً) ثلاث مرات.

٣ ـ (يتيمين) مرة واحدة.

٤ ـ (اليتامى) ثلاثة عشر مرة.

وسنبين من دلالات كل آية، ما فيها من فوائد وأحكام حسب ترتيبها في المصحف.

أولاً: الآيات الواردة بلفظ (اليتيم):

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

---

(١) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، (٧٧٠).

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٣٤].

ولتشابه الآيتين في اللفظ جمعناهما في بيان الفوائد والأحكام.

١ ــ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾: أي أوصى ألا تقربوا مال اليتيم،﴿إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾: يعني التجارة فيه[١]. وقال السدِّي: يُنَمِّرُ ماله[٢]. وقال الضَحَّاك: يبتغي له الربح، ولا يأخذ من ربحه شيئاً[٣].

وقال ابن زيد: أن يأكل بالمعروف إن افتقر، ولا يأكل منه إن استغنى[٤].

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ الحُلُم عند مالك وغيره[٥]. قال السدِّي:﴿أَشُدَّهُۥ﴾: ثلاثون سنة[٦]. وروي عنه: ثلاث وثلاثون[٧]. وقيل: بلوغ الأشد: أن يؤنَس مع بلوغ الحلم[٨]. وبه يقول أهل المدينة[٩].

---

(١) قول مجاهد في تفسير الطبري (٢٢١/١٢).
(٢) تفسير الطبري (٢٢١/١٢).
(٣) الهداية إلى بلوغ النهاية، القيسي (٢٢٤١/٣).
(٤) تفسير الطبري (٢٢١/١٢).
(٥) هو قول ربيعة وابن أسلم وعامر أيضاً، كما في تفسير الطبري (٢٢٣/١٢).
(٦) تفسير الطبري (٢٢٣/١٢).
(٧) قول جماعة من السلف، كما في المحرر (١٨١/٦).
(٨) هو قول ربيعة والشعبي ومالك فيما روي عنه، وأبو حنيفة، كما في الجامع لأحكام القرآن (١٣٥/٧).
(٩) الهداية إلى بلوغ النهاية (٢٢٤١/٣).

أي: إذا بلـغ الحُلُـم وعـرف كيـف يتصرف، فادفعـوا إليه ماله، ليتصرف فيه على نظره[١].

٢ ـ ويستفاد من الآية أن من وصل إلى سن البلوغ فإنه يكون راشداً[٢].

٣ ــ ويستفاد من الآية أن اليتيم قبل بلوغ الأشد يكون ماله بيـد وليه يتصرف فيـه بالأفضل، وأن هذا الحجـر ينتهي ببلوغ الأشد[٣].

الآيـة الثالثـة: قولـه تعالـى: ﴿كَلَّا بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ﴾ [الفجر: ١٧].

١ ــ بعـد أن ذكر الله سبحانه وتعالى حـال الإنسان الكافر الجاحـد لنعمة الله، الذي إذا ابتلاه الله بالسعة وأكرمه بالمال ﴿فَيَقُولُ رَبِّيٓ أَكۡرَمَنِ﴾ [الفجـر: ١٥]، وإذا ما ابتلاه بالفقر وضيَّق عليه رزقه على مقدار ما يكفيه ﴿فَيَقُولُ رَبِّيٓ أَهَٰنَنِ﴾ [الفجر: ١٦]. ردَّ الله تعالـى على هذا الزعم بقولـه:﴿كَلَّا﴾[٤]. فليس الغنى لفضل الغني ولا الفقر لهوان الفقير.

بـل الغنى والفقر من تقديـر الله وقضائه. يعطي من يشاء

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (٢٨٠).
(٢) التفسير الميسر، مجموعة من العلماء (١٤٩).
(٣) تيسير الكريم الرحمن (٢٨٠).
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥١/٢٠).

ويمنع من يشاء. ويغني من يشاء ويفقر من يشاء وهو عز وجل الذي قسم المعيشة بين العباد، ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون، والحمد لله على عدله وفضله وعطائه وإحسانه وهو ذو الجود والكرم[١].

قوله تعالى: ﴿بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ﴾.

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره: «﴿كَلَّاۖ﴾ ردٌّ أي ليس الأمر كما يُظن فليس الغنى بفضله ولا الفقر لهوانه. وإنما الفقر والغنى من تقديري وقضائي.

ثم انتقلت الآية الكريمة من ذمهم بقبيح الأقوال إلى النعي عليهم بقبيح الأفعال. فقال تعالى: ﴿بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ﴾ أي لكم أفعال وأحوال هي شر من أقوالكم تدل على تهالككم على المال».

ثم قال: «كما أن الله تبارك وتعالى أخبرهم أنه قد يكرمهم بالمال الكثير ولكنهم لايؤدون هذا المال، فلا يكرمون اليتيم ولا يحسنون إليه»[٢].

٢ ـ في الآية الكريمة دعوة للإحساس بالشعور النبيل تجاه اليتيم والالتفات إلى تربيته، فإن الذي يفقد أباه معرَّض لفساد طبيعته إذا أُهملت تربيته[٣].

---

(١) انظر: فاتحة القرآن وجزء عم الخاتم للقرآن، الشيخ محمد الصواف (٣١٨).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥٢/٢٠).
(٣) انظر: تفسير الشيخ محمد عبده لجزء عم (٨٢).

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: ٩].

١ ـ قُرأ ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾، أي لا تعبس وجهك إليه، والمعنى عامِلْه بمثل ما عاملتك به[١]، ونظيره من وجه ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾[القصص: ٧٧].

وفي الآية لفتة تربوية عظيمة أن يشعر المرء بشعور الآخرين، وأن ينتبه لما قد يحبط مشاعرهم ويؤثر في مسيرتهم، ولذا جاء هذا التوجيه الرباني: ﴿فَلَا تَقْهَرْ﴾، أي: «لا تسيء معاملة اليتيم، ولا يضيق صدرك عليه، ولا تنهره، بل أكرمه، وأعطه ما تيسر، واصنع به كما تحب أن يُصنع بولدك من بعدك»[٢].

٢ ــ وفي الآية بيان لمكانة اليتيم عند الله، وضرورة إعطائه الحق والعدل، وحراسته والغيرة عليه وكفالة حقه، وعدم التسلط عليه كونه ضعيفاً، فشرع الله يحفظ الكرامة، وينتصر للضعفاء[٣]!

٣ ـ في الآية لفتة قرآنية بديعة، في طريقة تعامل الناس مع اليتيم إذا عاش بينهم، وعلاقتهم معه إذا أرادوا مخاطبته والتعامل معه، فلا يشعروه بالنقص ولا يسيئوا إليه باللفظ ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: ٩] لأن ذلك يجرح مشاعره، ويسقط روحه، ويضاعف من حزنه، ويدفعه إلى الشعور بالضياع، ويعقِّد شخصيته ونظرته إلى الناس من حوله، فلا بد من الكلمة الحانية والبسمة الحلوة، والنظرة الهادئة المشرقة،

---

(١) التفسير الكبير، الفخر الرازي (٢٠١/١١).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٩٢٨).

(٣) انظر: في ظلال القرآن، سيد قطب (٣٩٢٨/٦).

واللمسة اللطيفة التي تدفع بالبسمة إلى شفتيه، وبالإشراقة إلى عينيه، وبالطمأنينة إلى قلبه، وبالثقة إلى روحه، وبالثبات في خطواته، ليعود إنساناً فاعلاً واثقاً بنفسه، مطمئناً إلى قوته، مرتاحاً إلى غده، ليشارك في حركة الحياة مع الذين يتحركون فيها من أجل تطويرها إلى الأفضل، وتحريكها نحو الأقوى والأحسن والأجمل[١].

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۞ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ﴾ [الماعون: ١-٢].

١ ـ في مطلع هذه السورة بيان لحقيقة التصديق بالدين، فهو ليس كلمة تقال باللسان، إنما هي تحول في القلب بدفعه إلى الخير والبر بإخوانه في البشرية، المحتاجين إلى الرعاية والحماية. والله لا يريد من الناس كلمات إنما يريد منهم أعمالاً تصدقها، وإلا فهي هباء، لا وزن لها عنده ولا اعتبار[٢].

٢ ــ ذكر في سبب النزول: أنها نزلت في العاص بن وائل السهمي، وقيل: نزلت في الوليد بن المغيرة، وقيل: نزلت في أبي سفيان بن حرب كان ينحر في كل أسبوع جزورين. فأتاه يتيم فسأله شيئاً فقرعه بعصاه[٣].

---

(١) انظر: من وحي القرآن (٢٤/٣٠٩).
(٢) انظر: في ظلال القرآن (٦/٣٩٨٤).
(٣) تفسير الطبري (١٢/٧٠٧).

وأياً ما كان سبب النزول فحكمها عام، ومعانيها شاملة[١].

٣ ـ من صفات المكذب بالدين: أنه ﴿يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ﴾ أي يزجره، وينهاه، ويشتمه، ويبتعد عنه، ويحتقره. وكل واحدة منها جناية لوحدها!

فكيف يُفعل ذلك به بلا ذنب جناه، ولا إثم ارتكبه، وهو ذو النفس الحزينة الكئيبة، والإحساس الرقيق المرهف، الذي تدمي فؤاده كلمة خالية من اللطف، وتجرح عواطفه النظرة الخالية من الحنان؟[٢].

٤ ـ جيء في «يكذب، ويدعُّ، ويحضُّ» بصيغة المضارع لإفادة تكرُّرِ ذلك من المكذِّب ودَوَامُه.

وهذا إيذان بأن الإيمان بالبعث والجزاء هو الوازع الحق الذي يغرس في النفس جذور الإقبال على الأعمال الصالحة حتى يصير ذلك لها خُلقاً إذا شبَّت عليه، فزكت وانساقت إلى الخير بدون كلفة ولا احتياج إلى آمر ولا إلى مخالفة ممن يقيم عليه العقوبات حتى إذا اختلى بنفسه وآمن الرقباء جاء بالفحشاء والأعمال النكراء.

٥ ـ وفي قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ﴾ لطيفة!

فالرؤية بصرية يتعدى فعلها إلى مفعول واحد، فإن المكذبين بالدين معروفون وأعمالهم مشهورة، فنزِّلت

(١) فاتحة القرآن وجزء عم الخاتم للقرآن تفسير وبيان، الصواف (٥٣٣).
(٢) انظر: فاتحة القرآن وجزء عم الخاتم للقرآن تفسير وبيان، الصواف (٥٣٥).

شهرتهم بذلك منزلة الأمر المُبصَر المشَاهد[١].

٦ ـ تأتي كلمة ﴿أَرَءَيْتَ﴾ بمعنى: أخبرني.

فانت تقول لإنسان: أرأيت ما حدث لفلان؟ أي مادمتَ شاهدتَ فأخبرني.

لكن الله سبحانه وتعالى لم يجعل جواب السؤال عند البشر، فأردف الحق سبحانه وتعالى الجواب بقوله: ﴿فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ﴾ [الماعون: ٢]. وقد يفهم لأول وهلة أن الذي يكذب بالدين، هو الذي لم يؤمن بما جاء به الله.

لكن الله سبحانه وتعالى لفت إلى معنىً آخر لمن يكذب بالدين، إذ ليس من الضروري أن يكذب بأصل الدعوة، بل قد يكون آمن بأصل الدعوة، ولكنه لم يسِر في منهج حياته على مقتضى ما تتطلبه الدعوة، فكأنه صدَّق بلسانه، ولكنَّ قلبه لم يصدِّق!

وقوله: ﴿يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ﴾.. أعطت صورة بشعة، يدعُّه أي: يدفعه بعنف، وليس فقط لم يعطه، فالرد ليس بالكلمة، ولكن الردَّ بالفعل المؤلم، يدعُّه: أي يجذبه من رقبته بعنف، ﴿فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ﴾، واختار الحق سبحانه وتعالى صورة من صور الضعف للإنسان، لأن الضعف قد يكون عن عدم طاقة على الفعل، أو عن عدم قدرة الفعل على التخطيط للطاقة، أي: ليس له عقل يخطط به للطاقة، فالرجل

(١) التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور (٥٦٥/١٥).

المسن الذي لا يقدر على فعل شيء، فهذا لا يمتلك الطاقة التي بهـا يفعل هذا الشيء، ولكنه يمتلك العقل، بينما اليتيم ضعيف، لا طاقـة عنـده، ولا عقـل له يستطيـع باحتيالـه أن يعوض هذه الطاقة، ولذا أوصى الله به[١].

ثانياً: الآيات الواردة بلفظ (يتيماً):

الآيـة الأولـى: قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨].

مـن صفات الأبرار أنهم يطعمـون الطعام للمسكين والفقير ذي الحاجـة، ويتامى المسلمين، والأسير الكافر رجلاً أو امرأة، رغـم حب الطعام لديهـم، وقلته عندهم[٢]. وهـذه الصورة من أنبـل صفـات المؤمنيـن الذين يبذلـون أحب ما لديهـم وأنفس مـا بيـن أيديهم دون طلب مكافأة أو ثناء مـن أحد، إنما ابتغاء رضوان الله، ورحمته بهم، كما رحموا عباده.

وفـي الآيـة بيان لشـرف خدمة اليتيـم ورعايتـه والاهتمام بصحتـه، وعدم انتظار الشكر منه، وأن من أحسن لليتيم لوجه الله، وقـاه الله شر أهوال يـوم القيامة، وأعطاه حسناً ونوراً في وجهـه، وبهجـة وفرحة في قلبـه، ونعَّمه بالأكل مـن الجنة حيث شاء، وألبسه فيها الحرير الناعم، متكئاً فيه على الأسرَّة المزينة

(١) انظر: تفسير جزء عم، محمد متولي الشعراوي (٦٠٢).
(٢) انظر: فتح القدير، الشوكاني (٣٤٤/٥).

بفاخر الثياب والستور، لا يرى فيها حراً ولا شمساً ولا شدة برد، بل قرَّب منهم الأشجار المظللة عليهم، وسهَّل لهم أخذ ثمارها تسهيلاً، ويدور عليهم بالخدم بأواني الطعام الفضيَّة، وأكواب الشراب من الزجاج، زجاج من فضَّة قدَّرها السُّقَاةُ على مقدار ما يشتهي الشاربون لا تزيد ولا تنقص، ويسقى هؤلاء الأبرار في الجنة كأساً مملوءة خمراً بالزنجبيل، يشربون من عين في الجنة تسمى سلسبيلاً، لسلامة شرابها وسهولة مساغه وطيبه.

ويدور عليهم لخدمتهم غلمان دائمون على حالهم، إذا أبصرهم ظنهم ـ لحسنهم وصفاء ألوانهم وإشراق وجوههم ـ اللؤلؤ المفرَّق المضيء.

وإذا أبصر أي مكان في الجنة رأى فيه نعيماً لا يدركه الوصف، وملكاً عظيماً واسعاً لا غاية له.

يعلوه ويجمِّل بدنه ثياب بطائنها من الحرير الرقيق الأخضر، وظاهرها من الحرير الغليظ، ويُزيَّن من الحلي بأساور من الفضة، ويسقيه ربه فوق ذلك النعيم شراباً لا رجس فيه ولا دنس.

ويقال له: إن هذا أعدَّ لك مقابل عملك الصالح، الذي كان عند الله مرضياً مقبولاً[1].

وهذا هو مصداق ما جاء في الآيات عن جزاء من يطعم اليتيم وكذا الأسير والفقير. يقول الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ

(١) انظر: التفسير الميسر، مجموعة من العلماء (٩٧٥).

حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ۞ إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءٗ وَلَا شُكُورًا ۞ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوۡمًا عَبُوسٗا قَمۡطَرِيرٗا ۞ فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمِ وَلَقَّىٰهُمۡ نَضۡرَةٗ وَسُرُورٗا ۞ وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُواْ جَنَّةٗ وَحَرِيرٗا ۞ مُّتَّكِـِٔينَ فِيهَا عَلَى ٱلۡأَرَآئِكِۖ لَا يَرَوۡنَ فِيهَا شَمۡسٗا وَلَا زَمۡهَرِيرٗا ۞ وَدَانِيَةً عَلَيۡهِمۡ ظِلَٰلُهَا وَذُلِّلَتۡ قُطُوفُهَا تَذۡلِيلٗا ۞ وَيُطَافُ عَلَيۡهِم بِـَٔانِيَةٖ مِّن فِضَّةٖ وَأَكۡوَابٖ كَانَتۡ قَوَارِيرَاْ ۞ قَوَارِيرَاْ مِن فِضَّةٖ قَدَّرُوهَا تَقۡدِيرٗا ۞ وَيُسۡقَوۡنَ فِيهَا كَأۡسٗا كَانَ مِزَاجُهَا زَنجَبِيلًا ۞ عَيۡنٗا فِيهَا تُسَمَّىٰ سَلۡسَبِيلٗا ۞ وَيَطُوفُ عَلَيۡهِمۡ وِلۡدَٰنٞ مُّخَلَّدُونَ إِذَا رَأَيۡتَهُمۡ حَسِبۡتَهُمۡ لُؤۡلُؤٗا مَّنثُورٗا ۞ وَإِذَا رَأَيۡتَ ثَمَّ رَأَيۡتَ نَعِيمٗا وَمُلۡكٗا كَبِيرًا ۞ عَٰلِيَهُمۡ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضۡرٞ وَإِسۡتَبۡرَقٞۖ وَحُلُّوٓاْ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٖ وَسَقَىٰهُمۡ رَبُّهُمۡ شَرَابٗا طَهُورًا ۞ إِنَّ هَٰذَا كَانَ لَكُمۡ جَزَآءٗ وَكَانَ سَعۡيُكُم مَّشۡكُورًا﴾ [الإنسان: ٨ ـ ٢٢].

فيا لله ما أنعم حال من يكفل اليتيم ويسعى في حاجته؟

٣ ـ وفي قوله تعالى ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا﴾ لفتة قرآنية لحال الأبرار الذين يفكرون بالمحاويج الضعاف، في مقابل القساة الذين يبذلون في مجالات المفاخرة الشيء الكثير.

وعباد الرحمن من الأبرار إنما يفعلون ذلك ابتغاء وجه الله، ووقاية من شر يوم القيامة، ثم نجد الجزاء الكريم لذلك الشعور.. ﴿فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمِ وَلَقَّىٰهُمۡ نَضۡرَةٗ وَسُرُورٗا﴾.

إذ يعجل السياق بذكر وقايتهم من شر ذلك اليوم الذي يخافونه، ليطمئنهم في الدنيا، جزاءً وفاقاً على خشيتهم وخوفهم، وعلى نداوة قلوبهم ونضرة مشاعرهم[1].

(١) انظر: في ظلال القرآن (٣٧٨٢/٦).

الآيـة الثانيـة: قوله تعالـى: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۝ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٤-١٦].

١ ـ إن من لوازم كون الإنسان مخلوقاً في كَبَد ضمن ظروف الحيـاة الدنيا، أن يكون ممتحنـاً فيها، وإن من لوزام الامتحان فـي رحلة الإنسـان في هذه الحيـاة الدنيـا، ذات الكَبَدِ لجميع أفـراده، أن يكـون المطلوب منه اقتحام عقبـات يرى اقتحامها من المكاره.

ومن التكاليف العمليَّة في رحلة الامتحان عبر الحياة الدنيا وتخليص الرقيق أو الرقيقة من إسار الرقِّ بالإعتاق ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلـد: ١٣]، وإطعام الجائع ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ [البلد: ١٤] أي مجاعـة عامـة، وإطعام اليتيم خاصة مـن ذوي قرابته ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٥] أي قرابته من النَّسب[١].

٢ ــ الجـوع يمثِّـل الحالـة الأصعـب فـي المشكلـة اليوميـة المتحركـة التـي قد تؤدي بالإنسـان إلى الهـلاك، وتوقعه فريسة للآلام الشديدة.

واليتيـم كونـه صغيـراً قـد يتعرض لمحـن لاتطـاق زمن المجاعـة، وقد يهمل في المجتمع وقـت الأزمة والحاجة، فجاء الإسلام ليحـدد المسؤولية على قرابته ومن يتصل به ليساعده ويقف معه حتى يتجاوز الحال التي هو فيها[٢].

---

(١) انظـر: معـارج التفكـر ودقائـق التدبـر، د. عبدالرحمـن حسن حبنكـة الميداني (٢٠٤/٣).

(٢) انظر: من وحي القرآن، محمد حسين فضل الله (٢٧١/٢٤).

٣ ــ إطعام اليتيم من كبرى فضائل الأعمال الإنسانية التي ترضي الله جل جلاله خاصة أيام المجاعة والحاجة العامة[١].

٤ ـ عرض القرآن لوصف الإنسانية التي تحيط بالمرء فترات المجاعة، حين يكون شديد الحرص على ما لديه من طعام، بل وادِّخار ما يزيد على حاجته إلى عدة شهور، وتوجيهه للاعتناء باليتيم القريب الذي يفقد معيله الحاني.

٥ ـ في المشهد القرآني بيان لفقه التوازنات والأولويات في الإسلام، حيث قدَّم أولوية الإطعام للقادر فترة المجاعة العامة لليتيم القريب قبل البعيد.

٦ ـ في التوجيه القرآني لأقارب اليتيم بإطعامه يوم المجاعة حكمة في تحمل المسؤولية المباشرة الواضحة، وتوزيع للمسؤولية وتحديد لها، حتى لا يضيع اليتامى في عموم المجتمع[٢].

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ﴾ [الضحى: ٦].

١ ـ يكفي الأيتام سلوة أن يكون نبيهم محمد ﷺ نشأ يتيماً.

٢ ـ خطاب الله تعالى لنبيه ﷺ ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ﴾ بيان لحالة اليتيم وخاصة الذي عاش اليتم المزدوج من الأب

(١) معارج التفكر ودقائق التدبر (٢٠٥/٣).
(٢) معارج التفكر ودقائق التدبر (٢٠٧/٣).

والأم، واليتيم خاصة دون غيره معرَّض للتشرد والضياع، والجوع والحرمان، والإهمال والقسوة، ولكن الله أحاط نبيه ﷺ بعنايته، ورعاه بلطفه، فهيَّأ له المأوى الذي يضمه بعطفه وحنانه[١].

٣ ـ إيجاد المأوى البديل والآمن لليتيم يساعد على النشأة الطبيعية من دون أي مشكلة مما يعانيه الأيتام من مشاكل كبيرة[٢].

٤ ــ شعور الإنسان باليتم حقيقة يجعله أكثر اهتماماً بمن حصل له اليتم، وبدأ مرحلة الحرمان العاطفي من الأبوين، ولذا جاء التوجيه الرباني ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: ٩] في ذات السورة بعد استشعار نعمة الأمان بالمأوى البديل ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ﴾.

ثالثاً: الآيات الواردة بلفظ (يتيمين):

وهي آية واحدة من سورة الكهف في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ٨٢].

١ ـ في رحلة موسى مع الخضر[٣] عليهما السلام، مرَّا على

(١) انظر: من وحي القرآن (٣٠٧/٢٤).
(٢) انظر: من وحي القرآن (٣٠٧/٢٤).
(٣) الراجح أن الخضر نبي، وانظر أقوال العلماء وأدلتهم في: مع قصص السابقين في القرآن، د. صلاح الخالدي (١٧٨/٢).

أهـل قريـة بخيلة، وهمـا لا يملكان الطعام، ممـا اضطرهما أن يطلبا الطعام، ولكنهم لشدِّة بخلهم رفضوا تقديم الطعام، وأبوا أن يضيفوهمـا. وفـي هـذه الأثناء وجدا جـداراً كاد أن يسقط، فبـادر الخضر بإصلاح الجدار وإقامته كما كان، دون أن يطلب أجرة مع سوء فعلهم.

وسبب فعله هذا أن الله سبحانه وتعالى أعلمَ الخضر بوجود كنـز تحت هذا الجـدار، فلو سقـط الجـدار، ورأى أهل القرية البخلاءُ الكنزَ لاستولوا عليه.

وكان الكنز لغلامين يتيمين في المدينة، وكانا صغيرين، فلو كشـف الكنـز لعجزا عن أخذه واسترداده مـن بين أهل القرية، ولذلك بنى الخضر الجدار إلى أن يكبرا[١].

٢ ــ حرص الخضر على إقامـة الجدار دون أن يطلب أحد منـه ذلـك، لعلمه بحال اليتيميـن، وأن حالهمـا تقتضي الرأفة بهمـا ورحمتهما، لكونهما صغيرين عدِما أباهما، وحفظهما الله أيضاً بصلاح والدهما.

٣ ــ أكَّدت قصـة سيدنا موسى والخضـر أن هنالك تأميناً ربانيـاً لمن انحاز إلى الباقيـات الصالحات، وأن الله يحفظ له كنزه ليس له وحده بل أيضاً أولاده، ولو بعد أجيال[٢].

٤ ـ الاهتمام باليتيم والحرص عليه رغم الصعوبات الشديدة، فالجـدار الذي أقامه الخضر من دون أجر كان في مدينة طرده

(١) انظر: مع قصص السابقين في القرآن (٢/٢٢٦).

(٢) انظر: سورة الكهف.. منهجيات في الإصلاح والتغيير، د. صلاح الدين سلطان (٨٤).

أهله منها، وعرِّض للمضايقة فيها، ومع ذلك تحمَّل الأذى بسبب أن الغلامين اليتيمين كان لهما كنز مفقود، وهو حقهما، فبذل ما يملك لأجلهما[١].

رابعاً: الآيات الواردة بلفظ (اليتامى):

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ﴾[البقرة: ٨٣].

١ ــ في هذه الآية بيان لشرائع هي من أصول الدين التي أمر الله بها في كل شريعة لاشتمالها على المصالح العامة في كل زمان ومكان، فلا يدخلها نسخ كأصل الدين، ومن ذلك الإحسان لليتامى[٢].

٢ ـ يذكر الله تعالى نبيه والمؤمنين بالميثاق الذي أخذه الله تعالى عليهم، وهو ميثاق يصلح نفوسهم، ويهذب جماعتهم، ويجعلهم يتآلفون فيما بينهم، ويألفهم الناس، ويأتلفون، ولكنهم رضوا النفور بدل الائتلاف، والمنازعة بدل الالتقاء في ظل الرحمة والمودة الجامعة، رغم أن ذلك الميثاق الذي يذكره

(١) انظر: خواطر قرآنية، د. عمرو خالد (٢٢٠).
(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن (٥٧).

تعالى لهم هو ميثاق كل الأنبياء.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ أي اذكروا أيها المؤمنون الميثاق الذي أخذناه على بني إسرائيل.

وهذا الميثاق محكم يشتمل على تهذيب النفس والجماعة الإنسانية كلها، وهو ميثاق النبيين في كل العصور، وقد اشتمل على أمور:

١ ـ **الأمر الأول:** عبادة الله وحده لا شريك له.

٢ ـ **الأمر الثاني:** ما يتعلق بالأسرة، لأن الأسرة قوام المجتمع. وإن أول رباط في الأسرة هو رباط الولد بأبويه، بالإحسان إليهما، والإحسان زيادة في المعاملة عن المعاملة بالمثل أو بالعدل.

٣ ـ **الأمر الثالث:** الإحسان إلى الضعفاء، فقال تعالى: ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾. واليتيم هو من فقد أباه، فإن الأب هو العائل الكالئ الحامي، ومن فقده فقد انفرد من هذا الوجود، والأم وإن كانت هي الحانية العاطفة التي تغذيه بأنبل العواطف، لا تحميه، وبالفطرة الأولى لا تعوله، ولذلك لا تعوِّض حماية الأب، وكلاءته.

وفي الحقيقة أن اليتامى والمساكين بهذا العموم هم الضعاف في الجماعة، ورعاية الضعفاء وقاية لبناء الأمة من الانهيار، وإلا لكانوا أشتاتاً غير متراحمين، يأكل بعضهم بعضاً.

وقدِّم الإحسان على اليتامى وإن كانوا أغنياء على المساكين،

لأن اليتيم ضعيف، وإن كان كثير المال وهو ذو حاجة وإن كان غنيـاً، والإحسان إليه أن يقوم القائـم عليه بتربيته، وألا يقهره ولا يذله، وأن يضمه إلى عياله.

فإن لم يحطه بالعطف والرعاية والمحبة تربى على النفرة من الجماعة فيكون الشذَّاذ والكارهون للمجتمعات.

فاليتامى إكرامهم فيه تقوية للأمة بإنشاء نشئ على الخلق القويم[١].

الآيـة الثانية: قولـه تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

١ ــ لما شُق علـى طائفة من أهل الكتاب وبعض المسلمين الأمر بالتحول إلى القبلة الجديدة، أنزل الله بيان المراد بذلك، ألا وهو طاعة الله عز وجل، فإنها فوق كل شيء، فامتثال أوامره سبحانه أعز لديه من التوجه إلى المشرق والمغرب.

---

(١) انظر: زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة (٢٩١/١).

قال مجاهد: ولكنَّ البرَّ ما ثبت في القلوب من طاعة الله.

ومن أعظم أنواع البر الإنفاق على اليتامى[١].

٢ ـ جمع الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أنواع البر كلها، كما قال الثوري. وهي: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ قال عبدالله بن مسعود: أي يؤتيه وهو صحيح شحيح، يأمل العيش ويخشى الفقر[٢].

﴿ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ أي أصحاب القرابة، والمراد قرابة المعطي، وبدأ بهم قبل كل الأصناف، لأن حقهم آكد.

﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ وخصهم الله بالذكر، لأن اليتامى يستحقون العطف من جميع المؤمنين الذين عندهم فضل من المال، ولأن اليتامى بموت كافلهم، وفقدان حنان آبائهم تتعلق كفالتهم وكفايتهم والحنو عليهم بأهل الوجد واليَسار من المؤمنين، حتى لا تسوء حالهم وتفسد تربيتهم، فتتعقد نفوسهم، ويكونوا مصائب على أنفسهم وعلى الناس، لكن بحسن رعاية المسلمين المؤمنين يشعرون بالكرامة والمواساة، فينغرس في قلوبهم حب الدين الإسلامي الذي عطَّف عليهم أهل الخير، وحصلوا بسببه على المواساة والحنان[٣].

﴿وَٱلْمَسَٰكِينَ﴾ جمع مسكين، وهو الفقير، سمي بذلك لأن الفقر أسكنه وأذلَّه، والفقر ـ أعاذنا الله منه ـ لا يجعل الإنسان

---

(١) انظر: التفسير المأمون، د. مأمون حمُّوش (٤٨٤/١).

(٢) حديث موقوف. رواه الحاكم في المستدرك (٢٧٢/٢).

(٣) انظر: صفوة الآثار والمفاهيم، عبدالرحمن الدوسري (١٩/٣).

يتكلم بطلاقة، هذا في الغالب، لأنه يرى نفسه أنه ليس على المستوى الذي يمكنه من التكلم، ويرى نفسه أنه لا كلمة له، كما قال النبي ﷺ: «**رب أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره**»[١].

واعلم أن الفقير بمعنى المسكين، والمسكين بمعنى الفقير، إلا إذا اجتمعا صار لكل واحد منهما معنى غير الآخر، فالفقير أشدّ حاجة، كما في آية الصدقة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، لأن الله بدأ به، ويُبدأ بالأحق فالأحق، والأحوج فالأحوج في مقام الإعطاء[٢].

﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، «السبيل» بمعنى الطريق، والمراد بـ ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ الملازم للطريق، أي المسافر، والمسافر في حاجة غالباً، فيحتاج إلى من يعطيه المال، ولهذا جعل الله له حظاً من الزكاة، فابن السبيل هو المسافر، وزاد العلماء قيداً، قالوا: المسافر المنقطع به السفر، أي انقطع به السفر، فليس معه ما يوصله إلى بلده، لأنه إذا كان معه ما يوصله إلى بلده فليس بحاجة.

﴿وَٱلسَّآئِلِينَ﴾ جمع سائل، وهو المستجدي الذي يطلب أن تعطيه مالاً.

﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ أي في إعتاق الرقاب، أو فكاكها من الأسر.

---

(١) رواه مسلم، برقم (٦٦٨٢).

(٢) تفسير القرآن الكريم، محمد العثيمين (٢/٢٧٦).

﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي الإتيان بها مستقيمة كما أراد الله من الأركان والواجبات والشروط والصفات، لأن أقام الشيء يعني جعله قائماً مستقيماً.

﴿وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ أي أعطى الزكاة مستحقيها.

﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ﴾ الملتزمون بعهودهم ومواثيقهم.

﴿إِذَا عَٰهَدُواْ﴾ أي وقت العهد، فـ﴿إِذَا﴾ هنا بمعنى: في الحال التي يُعاهدون فيها.

﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾ وهنا جاءت الكلمة منصوبة ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾، مع أن ما قبلها كان مرفوعاً، يقول بعض العلماء: إنه منصوب بفعل محذوف، والتقدير: وأخص الصابرين، والبلاغة من هذا أنه إذا تغير أسلوب الكلام كان ذلك أدعى للانتباه.

والصبر في اللغة: الحبس، وفي الشرع: حبس النفس على طاعة الله أو عن معصيته أو عن أقداره المؤلمة.

﴿فِي ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾: ﴿ٱلْبَأْسَآءِ﴾ شدة الفقر، ومنه «البؤس» أي الفقر، و﴿وَٱلضَّرَّآءِ﴾ المرضى، ﴿وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾ أي شدَّة القتل.

وتضمنت هذه الآية ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾ الصبر بأنواعه الثلاثة: الصبر عن المعصية، وعلى الأقدار المؤلمة، وعلى الطاعة، والترتيب فيها للانتقال من الأسهل إلى الأشد[1].

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، محمد العثيمين (٢/٢٧٨).

وقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾.

هـذه شهادة مـن الله عز وجل، وهي أعظـم شهادة، أن من اتصـف بتلك الصفـات الواردة فـي الآية هـم الصادقون الذين صدقـوا الله بأقوالهـم وأفعالهـم، والصـدق هو مطابقـة الشيء للواقـع، فـكان عملهم خالصـاً صالحاً على الوجـه المطلوب.وفي الشهـادة عليهـم بالصـدق أن أفعالهـم دليل على مـا ادعوه من الإيمان[١].

وهـم المتقـون الذين فعلوا تلـك الأعمال لينجـوا من عذاب الله.

ولذا فإن من يسعى لخدمة اليتيم والعناية به والإنفاق عليه وتربيته والإحسان إليه هو من أهل البر والصدق والتقوى.

والبـر يهدي للصدق، والصدق يهدي للجنة، وفي الحديث: «**عليكم بالصدق فإنه الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة**»[٢].

الآيـة الثالثـة: قوله تعالـى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥].

---

(١) انظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي (٣٢٥/١).

(٢) رواه البخاري، برقم (٦٠٩٤)، ومسلم برقم (٦٦٣٩).

١ ـ هذه الآية في نفقة التطوع، والمذكورون في الآية هم الأولى بالإنفاق.

ومعنى الآية: يسألونك ـ أي يا محمد ﷺ ـ كيف ينفقون؟ قاله ابن عباس ومجاهد. فبين لهم تعالى ذلك فقال: ﴿مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، أي اصرفوها في هذه الوجوه.

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ﴾ أي: مال قليل أو كثير، فأولى الناس به وأحقهم بالتقديم، أعظمهم حقاً عليك، وهم الوالدان الواجب برهما والمحرم عقوقهما، ومن أعظم برهما، النفقة عليهما، ومن أعظم العقوق ترك الإنفاق عليهما، ولهذا كانت النفقة عليهما واجبة على الولد الموسر، ومن بعد الوالدين الأقربون على اختلاف طبقاتهم، الأقرب فالأقرب على حسب القرب والحاجة، فالإنفاق عليهم صدقة وصلة، ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ وهم الصغار الذين لا كاسب لهم فهم في مظنة الحاجة لعدم قيامهم بمصالح أنفسهم، وفقد الكاسب، فوصَّى الله بهم العباد رحمة منه بهم ولطفاً[1].

الآية الرابعة: ﴿فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

(١) تيسير الكريم الرحمن (٩٦).

١ ـ جاء في نزول الآية: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾، و﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامهم وشرابه من شرابهم، فجعل يفصل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتدَّ ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ فخلطوا طعامهم بطعامه، وشرابهم بشرابه[(١)].

٢ ــ أخبر الله تعالى المؤمنين أن المقصود إصلاح أموال اليتامى بحفظها وصيانتها والاتجار فيها، وأن خلطتهم إياهم في طعام أو غيره جائز على وجه لا يضر باليتامى، لأنهم إخوانكم، ومن شأن الأخ مخالطة أخيه، والمرجع في ذلك إلى النية والعمل، فمن علم الله من نيته أنه مصلح لليتيم، وليس له طمع في ماله، فلو دخل عليه شيء من غير قصد لم يكن عليه بأس، ومن علم الله من نيته أن قصده بالمخالطة التوصل إلى أكلها وتناولها فذلك الذي حَرِج وأثِم، والوسائل لها أحكام المقاصد[(٢)].

---

(١) رواه أحمد (٣٢٥/١)، وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح. وهو في صحيح سنن أبي داود (٢٤٩٥)، وصحيح سنن النسائي (٣٤٣٠).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٩٩).

٣ ـ وفي الآية فوائد عظيمة، منها:

١ ــ سؤال الصحابة رضي الله عنهم عن اليتامى كيف يعاملونهم، وهذا السؤال ناتج عن شدة خوف الصحابة رضي الله عنهم فيما يتعلق بأمور اليتامى، لأن الله تعالى توعد من يأكلون أموال اليتامى ظلماً.

٢ ـ ومنها: مراعاة الإصلاح فيمن ولاه الله على أحد.

٣ ــ ومنها: أن الإنسان إذا راعى ما يرى أنه أصلح، ثم لم يكن ذلك فإنه لا شيء عليه، لأن الإنسان إنما يؤاخذ بما يدركه، لا بما لا يدركه.

٤ ــ ومنها: فضيلة الإصلاح في الولايات، وغيرها، لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ فإن المقصود بهذه الجملة الحث على الإصلاح.

٥ ـ ومنها: جواز مخالطة الأيتام في أموالهم، لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾.

٦ ـ ومنها: أنه يجب في المخالطة أن يعاملهم معاملة الإخوان، لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ ففي هذه الجملة الحث والإغراء على ما فيه الخير لهم، كما يسعى لذلك الأخ لأخيه.

٧ ــ ومنها: التحذير من الإفساد، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾.

الآيـة الخامسـة: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا﴾ [النسـاء: ٢].

١ ــ هـذا أول ما أوصى به الله تعالى من حقوق الخلق في هـذه السورة، وهم اليتامى الذيـن فقدوا آباءهم الكافلين لهم، وهم صغار ضعاف لا يقومون بمصالحهم.

فأمـر الـرؤوف الرحيـم أن يحسنـوا إليهـم، وألا يقربـوا أموالهـم إلا بالتـي هي أحسـن، وأن يؤتوهم أموالهـم إذا بلغوا ورشـدوا، كاملة موفرة، وألا ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ الذي هـو أكل مال اليتيم بغيـر حق، ومن استبـدال الخبيث بالطيب أن يأخـذ الولـي من مال اليتيم النفيـس، ويجعل بدله من ماله الخسيس[(١)].

٢ ـ فـي هـذه الآية الوصية مـن الله لعباده الذيـن أسلموا وصدقـوا به، أن يجعلوا سعيهم لجمع الرزق في العمل الحلال، فـإن كانوا أوصياء على أيتام كان خوفهم من الله أشد، وحبهم للعدل أصـلاً في ضمائرهم، فلا يجورون على يتيم، ولا يأكلون مـن ماله إلا بالحق، فهو من أمانات الله لديهم، فهم مسؤولون عنه، ومحاسبون عن ماله إن كان يملك[(٢)].

٣ ـ فـي الآية نهـي للأوصياء أن يتبدلـوا الخبيث بالطيب،

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن (١٦٣).

(٢) انظر: نظرات في كتاب الله، زينب الغزالي الجبيلي (٢٨٢/١).

والخبيث هنا هو الحرام، والطيب هو الحلال، فالحرام لا يدوم، وإذا دام دمر، ولو اختلط الحرام بالحلال لأكل الحرام الحلال[١].

٤ ـ ورد في كتب التفسير أقوال للأئمة في تفسير هاتين اللفظتين ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ نجملها فيما يلي:

قال سفيان الثوري عن أبي صالح: لا تعجل بالرزق الحرام، قبل أن يأتيك الرزق الحلال الذي قُدِّر لك.

وقال سعيد بن جبير: لا تتبدلوا أموالكم الحلال وتأكلوا أموالهم بالحرام.

وقال سعيد بن المسيب والزهري: لا تعط مهزولاً وتأخذ سميناً.

وقال الضَّحاك: لا تعط زيفاً وتأخذ جيداً[٢].

وقال السَّري: كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل مكانها الشاة الهزيلة.

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء: ٣].

(١) في رحاب القرآن، عبدالحميد كشك (٧٦٩/١).

(٢) وهي النقود التي كانوا يتعاملون بها ذهب ودنانير وفضة دراهم، وكان منها زيوف فيها غش في عيار الذهب أو الفضة.

١ ــ عن عروة بن الزبير رضــي اللّه عنه، أنه سأل عائشة رضــي اللّه عنها عن قول اللّه تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ الآية. فقالت: يا ابن أختي، هي اليتيمة تكون في حجر وليهــا، تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغيــر أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره.

فنهــوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطــوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن[١].

وفــي رواية أخــرى قالت عائشة رضــي اللّه عنها لعروة: يا ابــن أختي: هي اليتيمة تكون في حجر وليها: فيرغب في مالها وجمالهــا، إلا أنــه يريد أن ينكحها بأدنى مــن صداقها، ثم إذا تــزوج بهــا عاملها معاملــة رديئة لعلمه بأنه ليــس لها من يذب عنها ويدفع شر ذلك الزوج عنها[٢].

٢ ـ وجاء في تأويل الآية ما روي عن عكرمة أنه قال: كان الرجــل عنده نشوة ويكون عنده الأيتــام، فإذا أنفق مال نفسه علــى النسوة ولم يبــق له مال وصار محتاجــاً، أخذ في إنفاق أمــوال اليتامى عليهن، فقال تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي

(١) رواه البخــاري في عــدة مواضع. كتــاب الشركة (١٤٧)، وكتــاب الوصايا (٥٥)، وكتــاب التفسير (٦٥)، وكتاب النكاح (٦٧). ورواه مسلم في كتاب التفسير، برقم (٦) منه.

(٢) التفسير الكبير، الرازي (١٧١/٩).

﴿ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ أي في أموال اليتامى عند كثرة الزوجات فقد حظرت عليكم أن لا تنكحوا أكثر من أربع كي يزول هذا الخوف، فإن خفتم الأربع أيضاً فواحدة، فذكَرَ الطرف الزائد وهو الأربع، والناقص وهو الواحدة، ونبّه بذلك على ما بينهما.

وكأنه تعالى خوَّف من الإكثار من النكاح بما عساه يقع من الولي من التعدي في مال اليتيم للحاجة إلى الإنفاق الكثير عند التزوج بالعدد الكثير[١].

٣ ــ الآية الأولى في شأن اليتامى في سورة النساء متعلقة بأموال اليتامى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾، وهذه الآية في أبضاع اليتامى، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ والمراد هنا: اليتامى من النساء.

وتشير الآية إلى قيمة الخوف، فلو شعر الإنسان بمجرد الخوف ألا يقسط في حق اليتامى، فليفعل ما ذكر الله من العدل[٢].

٤ ـ كانوا في الجاهلية إذا تولى الإنسان على ابنة عمه اليتيمة جار عليها بأن يتزوجها وهي كارهة، أو يتزوجها بدون مهر، أو بمهر قليل، أو يتزوجها وهو كاره لها، لكنه يريد أن يتحجرها، أو غير ذلك من أنواع الظلم والجور، فأمر الله عز وجل مرشداً عباده: إن خفتم عدم العدل فالباب مفتوح، ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ

(١) انظر: التفسير الكبير (٣/٤٨٥).

(٢) انظر: تفسير القرآن الكريم، تفسير سورة النساء (١/٢٦).

لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ فليست النساء معدودات إلا هؤلاء اليتيمات، بل الأمر واسع، فاعدلوا عنهن وجوباً، فإذا خاف ألا يعدل في اليتيمة وجب عليه أن يعدل عنها[١].

٥ ــ دور العالم في إيضاح اللبس الذي يقع فيه بعض طلاب العلم فضلاً عن غيرهم في بعض المسائل، وإرشادهم إلى تكامل المعرفة التي يقتضيها الفهم الصحيح.

ومن ذلك ما حصل لعروة بن الزبير، فإن الذي أوقعه في اللَّبس هو عدم الارتباط الظاهر بين الجملتين الأُوليين في الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ فما هي الصلة بين الخوف من عدم القسط في اليتامى، وبين نكاح النساء مثنى وثلاث ورباع؟!.

إن حُسْنَ فهم الآية يتطلب معرفة جوِّ نزولها، وهذا ما بينته عائشة لابن أختها عروة[٢].

الآية السابعة: قال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [النساء: ٦].

(١) تفسير القرآن الكريم (٢٦/١).

(٢) وقفات مع هذه الآيات، د. صلاح الخالدي (١٤).

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ أي اختبروا اليتامى في حسن التصرف بأموالهم قبل البلوغ، فإذا بلغوا ﴿ٱلنِّكَاحَ﴾ أي سن الرشد، ووجدتم فيهم رشداً وهو صلاح المال وحسن التصرف، فسلِّموا إليهم أموالهم من غير تأخير، ولا تتعجلوا بأكلها قبل أن يكبروا، ومن كان من الأوصياء غنياً، فلا يأخذ شيئاً من مال اليتيم، ومن كان محتاجاً فليأكل بالقدر المعروف، فإذا دفعتم إليهم أموالهم بعد الرشد، فأشهدوا عليهم أنهم قد تسلموها منكم، لئلا ينكروا قبضها، وكفى بالله محاسباً ومجازياً لأعمالكم[1].

٢ ـ في هذه الآية فوائد عظيمة، منها:

١ ـ وجوب اختبار اليتامى، ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾.

٢ ـ ومنها: العمل بالتجربة، لأن الابتلاء يعني: الاختبار بعد عدة تجارب.

٣ ـ ومنها: أن الحجر على اليتامى ـ بالطريقة الشرعية الصحيحة ـ لا يحتاج إلى حكم الحاكم، لا ابتداءً ولا انتهاءً، لأنه وكل الأمر إلى أوليائهم.

٤ ـ ومنها: أن ولي اليتيم إذا كان فقيراً فأكل من ماله، فلا يلزمه إذا أغناه الله أن يردَّ ما أكل، لأن المباح لا ينقلب حراماً.

٥ ـ ومنها: الرجوع إلى العرف، لقوله تعالى: ﴿فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾.

---

(١) التفسير الوجيز، د. وهبة الزحيلي (٧٨).

٦ ـ ومنهـا: تحذير الولي مـن أن يخون في ولايته، وتحذير اليتيم من أن ينكر ما وقع، وتؤخذ من قوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾، فـإذا كان الله عـز وجـل هـو الكافـي علـى حسـاب عباده، فـإن الإنسان سوف يخشـى هذه المحاسبة ويتوب إلى الله[١].

٣ ــ يظل اسم اليتيم باقياً عليه في حال عدم قدرته على التصرف في المال.

فقـد سئـل ابن عباسـ رضـي الله عنهما عـن اليتيم متى ينقطـع عنـه اليتم؟ فقال: «إنه لا ينقطع عـن اسم اليتيم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد»[٢].

قـال الإمـام النـووي شارحـاً كلام ابن عباسـ رضي الله عنهما:

معنـى هذا متى ينقضي حكم اليتيم ويستقل بالتصرف في مالـه وأما نفس اليتيم فينقضي بالبلوغ، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: لا يتم بعد الحلم. وفي هذا دليل للشافعي ومالك وجماهير العلماء أن حكم اليتيم لا ينقطع بمجرد البلوغ ولا بعلو السن بل لا بد أن يظهر منه الرشد في دينه وماله. وقال أبو حنيفة: إذا بلغ خمساً وعشريـن سنة زال عنه حكم الصبيان وصار رشيداً يتصـرف في ماله ويجب تسليمه إليه، وإن كان غير ضابط له، وأمـا الكبير إذا طـرأ تبذيره فمذهب مالـك وجماهير العلماء

(١) انظر: تفسير القرآن الكريم (٤٨/١).
(٢) رواه مسلم (١٤٤٥/٣).

وجوب الحجر عليه. وقال أبو حنيفة: لا يحجر. قال ابن القصَّار وغيره: الصحيح الأول. وكأنه إجماع[١].

وأما من أُنس منه الرشد مع البلوغ فليس بيتيم، لقوله ﷺ: «**لا يتم بعد احتلام**»[٢]، وروي بلفظ «لا يتم بعد حلم»، وهو ضعيف.

٤ ــ ورد لفظ ﴿رُشْدًا﴾ بالتنكير، والمعتبر هو الرشد في التصرف والتجارة، أو ظهور آثار الرشد في تصرفات اليتيم بشكل واضح.

ومن ذلك ألا يقدر الغير على خديعته، قاله الرازي[٣].

ومن الرشد الصلاح في الدين، قاله الزمخشري[٤].

وسن الرشد عند أبي حنيفة إذا بلغ خمساً وعشرين سنة، وإنما اعتبر هذا السن عنده لأن مدة بلوغ الذكر بالسن إلى ثمانية عشرة سنة، فإذا زاد عليه سبع سنين وهي مدة معتبرة في تغير أحوال الإنسان، كان الرشد[٥].

٥ ـ حقيقة الإيناس تتعلق بالمعرفة، لأن الإيناس في قوله تعالى: ﴿ءَانَسْتُم﴾ أي عرفتم، وقيل: رأيتم، وأصل الإيناس في اللغة الإبصار[٦].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٩١/١٢).
(٢) رواه أبو داود (١١٥/٣) بإسناد صالح، وهو في صحيح الجامع الصغير(٧٦٠٩/٢).
(٣) التفسير الكبير (٤٩٨/٣).
(٤) الكشاف (٣٦٢/١).
(٥) التفسير الكبير (٤٩٨/٣).
(٦) انظر: التفسير الكبير (٤٩٨/٣).

الآية الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨].

١ ــ إذا حضر قسمة الميراث أحد من القرابة الذين لا يرثون، واليتامى، والمساكين، وكانت قسمة مال جزيل، فإن أنفسهم تتوق إلى شيء منه إذا رأوا هذا يأخذ وهذا يأخذ، وهم يائسون لا شيء يعطونه، فأمر الله سبحانه وتعالى وهو الرؤوف الرحيم، أن يعطوا شيئاً من المال براً بهم وصدقة عليهم، وإحساناً إليهم، وجبراً لخواطرهم.

وقدَّم الله تعالى اليتامى على المساكين في الآية لأن ضعف اليتامى أكثر، وحاجتهم أشد، فكان وضع الصدقات فيهم أفضل وأعظم في الأجر[١].

٢ ـ صحيح أن أولي القربى واليتامى والمساكين ليسوا وارثين، ولن يأخذوا شيئاً من التركة فرضاً لهم، ولكنهم حضروا القسمة، لذلك يأتي أمر الحق: ﴿فَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾.

فلو أنهم لم يحضروا القسمة لاختلف الموقف، فيأمر سبحانه بأن نرزق اليتامى وأولي القربى والمساكين حتى نستل منهم الحقد أو الحسد للوارث، أو الضغن على المورِّث، وبذلك يشيع في الناس شيء من الألفة ومن المحبة، ومن حب الخير لأنهم نالوا شيئاً من الخير مع هؤلاء.

(١) نظرات في كتاب الله (٢٨٤/١).

ولا يكتفي الحق سبحانه بالأمر برزق هؤلاء الأقارب واليتامى والمساكين، ولكن يأمر أن نقول لهم: ﴿قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾، مثل أن ندعو الله لهم أن يزيد من رزقهم[١].

٣ ـ الأمر لمن حضر القسمة في قوله تعالى: ﴿فَٱرْزُقُوهُم﴾ يحتمل أن يكون للوجوب، ويحتمل أن يكون للاستحباب، لأنه أمر بأدب، وقد قال بعض العلماء: كل الأوامر المتعلقة بالآداب وحسن الأخلاق فهي للاستحباب[٢].

الآية التاسعة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

١ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾، يشمل أخذها بغير حق مطلقاً[٣].

ويشمل إتلافها[٤].

٢ ـ أكل أموال اليتامى خُصص في الآية ﴿ظُلْمًا﴾ أي تعدياً على حقهم، وهذا القيد يخرج به ما تقدَّم، من جواز الأكل للفقير بالمعروف، ومن جواز خلط طعامهم بطعام اليتامى[٥].

(١) انظر: تفسير الشعراوي (٤/٢٠٢٤).
(٢) انظر: تفسير القرآن الكريم (١/٥٥).
(٣) قاله ابن جرير، تفسير الطبري (٣/٦١٥).
(٤) قاله الرازي وجماعة من المفسرين، التفسير الكبير (٣/٥٠٦).
(٥) تيسير الكريم الرحمن (١٦٦).

٣ ـ التعدي على حقوق اليتامى من أشدِّ الذنوب، ولذا توعَّد الله أكل حقهم بأنَّ ناراً تتأجج في أجوافهم وهم الذين أدخلوها في بطونهم. ﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ والاصطلاء بالنار: التسخين بها، والتشوه فيها، والاحتراق بداخلها[١]، نسأل الله العافية والسلامة.

٤ ـ لا يجوز أخذ أموال اليتامى للتصرف بها في عبادة واجبة فكيف بأخذها في الحرام؟!

عن أبي مسلم الخولاني قال: أربع لا يقبلن في أربع: مال اليتيم والغلول والخيانة والسرقة، لا يقبلن في حج ولا عمرة ولا جهاد، وذكر حرفاً آخر[٢].

٥ ـ ما أنفع ما يتوارثه الحكماء في الوصية بالحقوق، وأداء الأمانة وخاصة بحق الأيتام، يقول حسان بن ثابت ـ شاعر الإسلام ـ:

يا بني الأرحام لا تقطعوها وصِلوها قصيرةً من طوال

واتقوا الله في ضعاف اليتامى ربما يُستحل غير الحلال

واعلموا أن لليتيم ولياً عالماً يهتدي بغير السؤال[٣]

الآية العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ

(١) انظر: تفسير الطبري (٦١٦/٣).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٦/٧).
(٣) الاستيعاب، لابن عبد البر (١٧٣٦/٤).

بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء: ٣٦].

١ ـ نقرأ في القرآن الكريم أعظم الوصايا من رب العالمين، هذه الوصايا التي تحقق أمان المجتمعات، وتحافظ على رباطها المقدَّس مع الله، ومن هذه الوصايا الجامعة: عبادة الله وحده لا شريك له، عبادة تسليم وخضوع، واستجابة لما أمر، وانزجار عما نهى. والإخلاص له وحده، وتنقية التصورات والأعمال عن الشرك بالله جل جلاله.

ومنها: الإحسان إلى الوالدين في أتم صورة.

ومنها: الإحسان إلى اليتامى.

ومنها: الإحسان إلى المساكين.

وقد سبق في تفسير الآية السابقة: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴾ [البقرة: ٨٣].

بيان صور الإحسان كما أراد الله تعالى لهذه الفئات.

ومنها: الإحسان إلى الجيران، من كان قريباً ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾، أو كان بعيداً ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ ﴾، وقيل: الجار الأجنبي.

وفـي تكامـل هذه المعانـي بيان لعظمة الإسـلام في حفظ الود، والإحسان للمسلم والكافر.

فالإحسـان خلـق إسلامي عـام، يتوافق مع دعـوة الإسلام للرحمة العامة، ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وإن كان للمسلم حقوقه الأخرى على أخيه المسلم.

ومنها: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ﴾ وهو الرفيق في السفر.

ومنها: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ وهو المسافر المنقطع في السفر، وقيل: الضيف.

ومنها: ﴿وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ وهو الرفيق من المماليك.

٢ ـ نلحـظ في القـرآن الكريم ارتباط الإحسـان بالوالدين واليتامى والضعاف بالعبودية لله.

وهـذا التصور في الإسلام يعنـي شمولية الإسلام، وتكامل مـا يدعو إليه من حقـوق عامة وخاصة، وربط الحقوق بالجزاء في الدنيا والآخرة لتحقيق الوصايا الإرشادات على أرض الواقع قبل كل شيء.

٣ ـ دين الإسـلام ليس نزعة فردية (كالرأسمالية)، وليس جماعـة تملكية نفعيـة (كالاشتراكية)، بل هـو دين عام يحفظ الحقوق، ويدعو للتعاون، مع الحفاظ على قيمة كل صاحب حق، دون أن يبغي شيء على شيء.

الآيـة الحادية عشر: قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٢٧].

١ ــ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ﴾ المستفتي هم الصحابة، والمُسْتَفتى هو رسـول الله ﷺ، ﴿فِي ٱلنِّسَآءِ﴾ أي في بعض الأحكام التي أشكلت عليهم بشأن النساء[1].

والإفتاء: هو تبيين المبهم، وسبب الاستشكال: أنه كان في الجاهلية إذا مات الرجل أو الزوج وضع أخوه، أو ابنه من امرأة أخرى، أو أولياؤه، أو ورثته ثوبَه على زوجة المتوفى، وبذلك يمنع عنهـا من يطلـب الزواج منها، وإن كانت جميلـة: تزوجها وأخذ مالها، وفي ذلك ظلم للنساء، وهضم لحقوقهن، حتى أنزل الله تعالـى أحكامه الصارمة الحكيمة ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾، ونزلـت الآيات واضحـة ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ من بداية سورة النسـاء في شأن يتامى النساء ﴿ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ بالتعـدي عليهـن وأخـذ حقوقهن.

ومما نزل من الكتاب بشأنهن في أول سورة النساء: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ

(١) انظر: مختصر تفسير القاسمي (٩٨).

وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء: ٣].

كما أن الله يفتيكم في المستضعفين من صغار اليتامى ﴿وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلۡوِلۡدَٰنِ﴾ الذين كان أهل الجاهلية لا يورثوهم، إنما يورثون الكبار، وكأن الصغير لن يكبر، وكأن عرق والده ذهب هدراً!

فجاءت وصية الله بيِّنة ﴿وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِ﴾ بإعطاء كل ذي حق حقه.

٢ ـ بيان عظمة الإسلام في إعطاء الحق للمستضعفين، بل المطالبة بتنمية أموالهم بالطريقة المشروعة[١].

٣ ــ شملت الآية الوصية بالأيتام ذكوراً وإناثاً، دون تفرقة بينهم، مع إعطائهم كامل الحقوق بلا نقصان.

٤ ــ الساعي على خدمة اليتامى والمستضعفين سوف يجازيه الله الجزاء الأوفى والأحسن، وجعل الله ما يقدمونه خيراً ﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ﴾ وسوف يتقبله الله منهم إذا صدقوا وأخلصوا وبينوا[٢].

الآية الثانية عشر: قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ

(١) انظر: التفسير الوجيز (٩٩).

(٢) انظر: التفسير الميسر، د. عائض القرني (١٥٧).

﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١].

١ ــ اعلموا أيها المسلمون أن الغنيمة: وهي مال الكفَّار إذا طفر به المسلمون عنوة على وجه الغلبة والقهر، وأما إذا أخلى العدو ديارهم قبل هجوم المسلمين عليهم، فذلك (الفيء) الذي جاء ذكره في سورة الحشر، فإنها تخمَّس إلى خمسة، فأربعة أخماس للغانمين المقاتلين، الذين بذلوا جهداً في المعركة، والخُمُس الآخر يقسم خمسة أسهم:

١) سهم الله والرسول ﷺ: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ فيصرف في مصالح المؤمنين العامة. وفي هذا التحديد بيان لعظمة الإسلام في تقدير الحقوق والأولويات، عكس ما كان يفعله العرب في الجاهلية من إعطاء ربع الغنيمة لقائد الجيش[1]!!

٢) سهم قرابة الرسول ﷺ: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ من بني هاشم، وبني عبدالمطلب.

٣) سهم الأطفال الأيتام ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ الذين مات آباؤهم قبل البلوغ، وهم فقراء.

٤) سهم المساكين: ﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ المحتاجين.

٥) سهم ابن السبيل: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ المسافر الذي انقطع في سفره عن بلده من المسلمين.

---

(١) انظر: تفسير التحرير والتنوير (٨/٦).

٢ ــ تجلِّي فقه الموازنات والمصالح في الإسلام. فخروج المقاتلين المسلمين للمعارك، ليس غايته الإبادة، وإهمال من وراءهم في المجتمع المسلم، بل القضية في المناصرة والتكامل، فمن في المدينة من أصحاب الحقوق يؤيدون إخوانهم في المعارك ولو بالدعاء، ويحمون أهليهم ولو كانوا مساكين.

فإن عاد المقاتلون أفاؤا من خيرهم لغيرهم من إخوانهم، ليشارك الجميع في المسؤولية، ويتشاركوا في المغنم، في توازن عجيب في توزيع الحقوق.

الآية الثالثة عشر: قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

١ ـ الفيء: هو ما أُخذ من أموال الكفار الأعداء من غير قتال. فإن هذا الفيء يقسم في وجوه الخير العامة التي تنفع المسلمين ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾، ولقرابة الرسول ﷺ ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾، ولأطفال المسلمين اليتامى ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾، و﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾، و﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ وهذه الفئات سبق بيان أمرها في الآية التي سبقت هذه الآية.

٢ ــ أن الفيء الذي وجده المسلمون هو حق لكل المسلمين،

فليس هناك انتهازية لفئة، أو تسلط عليه من طائفة، بل حق معلوم مشاع بين المسلمين، وليس ﴿دُولَةَۢ﴾ يتداوله الأغنياء فحسب!

٣ ــ في الآية حسم لمسألة الحقوق التي نصَّ عليها الشارع الحكيم ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾.

وما قصة (مدعم) خادم رسول الله ﷺ في (وادي القرى) عنا ببعيد، إذ لم تنفع خدمته للرسول ﷺ، ولا شهادة من حضر الموقف من الصحابة، على تجاوزه في حق المسلمين العام!

ولعل مثل هذا المشهد يوقظ ضمائر من أغرتهم الدنيا، أو فتنهم الشيطان!

في الخبر أنه لما فرغ رسول الله ﷺ من خيبر، انصرف إلى وادي القرى وكان بها جماعة من اليهود، وانضاف إليهم جماعة من العرب.

فلما نزلوا استقبلهم يهود بالرمي، فقُتل مدعم عبد لرسول الله ﷺ، فقال الناس: هنيئاً له الجنة، فقال النبي ﷺ: «**كلا. والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم، لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه ناراً**». فلما سمع بذلك الناس جاء رجل إلى النبي ﷺ بشراك أو شراكين، فقال النبي ﷺ: «**شراك من نار أو شراكان من نار**»[1].

(١) صحيح البخاري (٦٠٨/٢)، وانظر تمام الخبر في الرحيق المختوم (٤٢٤).

المبحث الثالث:
اليتيم في السنّة النبويّة

ورد في السنة النبوية المطهرة الحديث عن اليتيم في فضل كفالتـه والعنايـة به، والحذر من إهماله، وأخذ حقه، كما ورد في سياقات متعددة في شؤون حياته، وما يستنبط من أحكام تخصه.

ونعرضـ الآن لأصح الأحاديث المتعلقة بفضل اليتيم، وأهم الأحكام المتعلقة به.

أولاً: الأحاديث الواردة في فضل كفالة اليتيم:

*** فـي كفالة اليتيم أثر في لين القلب، وتسـهيل الأمور في الدنيا.**

قـال رسول ﷺ: «**أتحبُّ أنْ يلين قَلْبُـكَ، وتدرك حَاجَتَك؟ ارحم اليتيم، وامسح رأسه، وأطعمه من طعامك، يلين قلبك، وتدرك حاجتك**»[1].

(١) قـال الهيثمي في مجمع الزوائـد (١٦٠/٨): رواه الطبراني وفي سنده ضعف من روايـة أبـي الـدرداء، ورواه أحمد من رواية أبـي هريرة ورجاله رجـال الصحيح، وصححـه الألباني في الجامـع الصغير. انظر: السراج المنيـر في ترتيب أحاديث الجامع الصغير (١٠٣٩/٢).

وفي الحديث:

١ ـ ترغيب في البحث عما يرقق القلب ويعرضه لنفحات الله من خلال كفالة اليتيم.

٢ ـ قال العَيْني: إن الصدقة عن اليتيم تذهب قساوة القلب[١].

٣ ـ فضل مداعبة اليتيم والمسح على رأسه.

٤ ـ اهتمام الإسلام بالمشاعر والأحاسيس، فمسح رأس اليتيم ميزته وفضله ليس في مجرد مسح الشَّعر لذاته، إذ لا فرق بينه وبين غيره، ولكن الفضل في أداء مسح الشّعر الذي يكون من ورائه شعور اليتيم بالحنان والعطف والشفقة، والود والأنس والطمأنينة.

٥ ـ حاجة اليتيم لمزيد رحمة وود لأنه فاقد لمصدر الحنان والأمان، وقد يشعر بالنقص والقلق لعدم قرب الأب الحاني والأم والرؤوم.

٦ ـ إشراك اليتيم من طعام المرء، وليس مجرد تقديم الطعام له، ليشعر بالأنس والمودة.

٧ ـ تكرار جزاء: لين القلب، وإدراك الحاجة، للتشجيع على خدمة اليتيم وكفالته.

٨ ـ نيل الجزاء الدنيوي من التيسير والوصول للحاجات التي تشغل الإنسان، بترتيب الله جل جلاله بمجرد العناية باليتيم، وهذا لا ينافي بذل السبب.

---

(١) عمدة القاري (٣٨/٩).

٩ ـ الرحمة باليتيم تكون بكفالته، أو مساعدته في شؤون دينه ودنياه، وإشعاره بالشفقة بعد فقدان أحد أبويه.

١٠ ـ في تحسُّسِ شَعْر اليتيم بأي طريقة رقيقة كانت أثر في تحريك النفس، والشعور بالرحمة.

١١ ـ تذكر الآخرة، فمن فقد أحد أبويه، فقد يفتقده أبناؤه من بعده، والله هو الحي الباقي.

❊ كافل اليتيم برافق النبي ﷺ في الجنة.

قال رسول ﷺ: «**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا. وقال بأصبعيه السبابة والوسطى**»(١).

وفي رواية لمسلم: «**كافل اليتيم له أو لغيره، أنا وهو كهاتين في الجنة**»(٢).

وفي رواية: «**إذا تقى**»(٣).

وفي الحديث:

١ ـ يدخل في كافل اليتيم كل من يربي اليتيم، ويسعى لمصالحه، ويهتم بحاله ولو بمشط شَعْره.

٢ ـ قال ابن الأثير: الكافل هو القائم بأمر اليتيم المربي له(٤).

---

(١) رواه البخاري (٢٠٣٢/٥)، برقم: (٤٩٩٨).

(٢) رواه مسلم (٢٢٨٧/٤)، برقم (٢٩٨٣).

(٣) رواه مسلم (٢٢٨٧/٤) برقم: (٢٩٨٣)، وفي المسند (٤٦٥/١٤) برقم: (٨٨٨١) وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٤) النهاية (٨٠٩).

٣ ـ وقال الزرقاني: أي القيِّمُ بأمر اليتيم ومصالحة هبةً من مال نفسه، أو من مال اليتيم[١].

٤ ـ ومن عجب أن يرد حديث: «**أنا وكافل اليتيم**» في باب السُّنة في الشَّعر!

٥ ـ ولذا قال الزرقاني: لعل وجه إيراده في ترجمة السُّنة في الشَّعر أن من جملة كفالة اليتيم إصلاح شعره وتسريحه ودهنه[٢].

٦ ـ ويدخل في كفالة اليتيم كل من ينفق عليه، أو يقدم له كسوة[٣].

٧ ـ وينال أجر كفالة اليتيم كل من راقب الله في ذلك، واتقاه، ولم يظلم اليتيم في نفسه أو ماله. وهذا معنى قوله ﷺ: «**إذا اتقى**».

٨ ـ قال الخطَّابي: قوله «إذا اتقى» أي اتقى الله فيما يتعلق باليتيم[٤].

٩ ـ وصف النبي ﷺ منزلته في الآخرة من يكفل اليتيم بأنه سيكون رفيقه في دخوله بعد دخول النبي من باب الجنة بسرعة، مع قرب منزلته منه في الجنة[٥].

---

(١) شرح الزرقاني (٤/٤٢٩).
(٢) شرح الزرقاني (٤/٤٢٩).
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٠٤).
(٤) عون المعبود (١٥/٤١).
(٥) انظر شرح الخطابي: عون المعبود (١٤/٤١).

١٠ ـ ولأن الإسـلام دين الرحمة والإنسانية، ولأن نبي الإسلام محمد ﷺ أُرسل رحمـة للعالمين، فإن من عظمة الإسلام، ورسول الإسـلام أن شمل فضل كفالـة الأيتام المسلمين وغير المسلمين!

١١ ـ قـال الإمام المناوي: وإطلاق الأخبار شامل لأيتام الكفَّار ولم أرَ من خصَّها بالمسلم[١].

١٢ ـ كفالـة اليتيـم تشمل الأقارب وغير الأقـارب، وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «**كافل اليتيم له أو لغيره**». **وجـاء في الرواية الأخرى التـي أخرجها البزَّار مفسِّرة للمعنـى، وهـي: «مـن كَفَـل يتيمـاً ذا قرابـة أو لا قرابة له»**[٢].

١٣ ـ على المسلم أن يبادر بمجرد أن يقرأ أو يسمع فضل كفالة اليتيـم لنيل هذا الأجر بالسعي لكفالة اليتيم من ماله أو من مال اليتيم، أو يسهم بالدعوة بين الناس لكسب هذا الفضل، أو يشارك في أي عمل أو مشروع يرعى الأيتام.

١٤ ـ قـال ابـن بطال: حق علـى من سمع هـذا الحديث ـ «**أنا وكافل اليتيم**» ـ أن يعـمل به، ليكون رفيق النبي ﷺ في الجنة، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك[٣].

---

(١) فيض القدير (١٠٨/١).

(٢) قـال الحافظ ابن حجر في فتح الباري(٤٣٦/١٠): أخرجه البزار من حديث أبي هريرة موصولاً.

(٣) فتح الباري (٤٣٦/١٠).

١٥ ـ دعـوة الإسـلام إلى التواصـل بين النـاس، والعطف على الضعفـاء منهم ولـو كان لديهم المال، فـإن الالتفات ولو شعورياً للضعفاء مما يخفف الآلام، ويمسح الأحزان.

١٦ ـ دين الإسلام ديـن التسامح، ولم يفرق في رعاية اليتامى بيـن مسلمين وغير مسلمين، وإن كان أيتام المسلمين في ديارهم أحقُّ وأولى بالبر.

❊ **كافل اليتيم من أهل الإيمان، ومُسْتَقَره الجنة.**

قـال رسول ﷺ: «**من ضـمَّ يتيماً بين أبويـن مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يستغني عنه، وجبت له الجنة البتَّة**»[(١)].

وفي رواية: «**من ضمَّ يتيماً بين أبويه، فله الجنَّة البتة**»[(٢)].

وفي الحديث:

١ ـ فضل العنايـة باليتيم وتقريبه من أسـرة الكافل وإشعاره بالحنان بدلاً عن فقده والديه أو أحدهما.

٢ ـ الحرصـ على رعاية اليتيم وكفالته حتـى يستغني اليتيم، فيصير قادراً على السعي لوحده.

٣ ـ جـزاء الصبر على اليتيم والإحسـان إليه بتربيته وتقريبه وإطعامـه، القطـعَ بدخـول الجنـة، وهو معنـى قوله ﷺ: «**البتة**»، وإن تَقدم عذاب على الكافل[(٣)].

(١) رواه أحمد (٣٧٠/٣١) برقم: (١٩٠٢٥).وهو حديث صحيح لغيره.
(٢) رواه أحمد (٣٧٢/٣١) برقم: (١٩٠٢٦).وهو حديث صحيح.
(٣) انظر: بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، أحمد البنا (٥٥/١٩).

٤ ـ فـي الحديث بشارة عظيمـة لكافل اليتيم بأنه يموت على الإيمان لأنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن كما في الحديث[١].

٥ ـ فـي الحديث إشارة إلى أن الفضـل يشمل من ضمَّ يتيماً من أبوين مسلمين، أي ولد بينهما، والمراد بالأبوين الأب والأم تغليباً[٢].

٦ ـ كما يشمل اليتيم من أبوين غير مسلمين لإطلاق الرواية الأخرى «من ضمَّ يتيماً بين أبويه».

❊ احتساب المرأة على أيتامها جزاؤه الجنة.

قال رسول الله ﷺ: «**أنا أول من يَفْتحُ باب الجنة، إلا أني أرى امـرأة تُبادرني فأقول لها: مالك؟ ومن أنت؟ فتقول: أنا امرأة قعدتُ على أيتام لي**»[٣].

وفي الحديث:

١ ـ بيـان مكانـة النبـي ﷺ وأنـه أول من يفتح بـاب الجنة، وفضـل المـرأة الراعية لأيتامها وأنهـا أول من يلحق به، ويَشْرُفُ بالحديث معه ﷺ عند باب الجنة.

---

(١) انظر: بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، أحمد البنا (٥٥/١٩).

(٢) قالـه السنـدي. انظر: حاشيـة مسند الإمـام أحمـد (٣٧١/٣١)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

(٣) رواه أبـو يعلى، برقم: (٦٦٥١). قال المنذري: وإسناده حسن إن شاء الله تعالى. قـال الهيثمي فـي مجمع الزوائـد (١٦٢/٨): رواه أبو يعلى، وفيـه عبدالسلام بن عجلان، وثقه أبو حاتم وابن حبان وقال: يخطئ ويخالف، وبقية رجاله ثقات.

٢ ـ الشرف العظيم للدور الذي تقوم به المرأة من الجلوس في بيتها خدمة لأيتامها، والتفرغ لتربيتهم، والسعي لمصالحهم.

٣ ـ أهمية التربية في الإسلام وتكميل الدور الرسالي في التنشئة الصحيحة للأبناء الذين فقدوا والدهم.

٤ ـ اليتامى لا يُضيَّعون لمجرد فقد الأب، بل تقوم الأم بتمام الرعاية، وسد الحاجة ما استطاعت، وإذا فَقدَ اليتامى الأب والأم، فإن هناك من يكفلهم مباشرة من أقاربهم الذين يحلون محل الوالدين عند فقدهما، وهذه الكفالة تثبت لهؤلاء اليتامى بحكم الشرع، مع تمام الرعاية والإحسان.

وإذا قُدِّر عدم وجود من تجب عليه كفالتهم، فإنهم لا يُضيَّعون في المجتمع الإسلامي، فلا بد أن يوجد في المجتمع من يكفلهم ويسعى لرعايتهم لنيل الثواب وجزيل العطاء[١].

❊ إحلال البركة والتوفيق لمن أعطى من ماله الحلال لليتيم.

قال رسول الله ﷺ: «**إن هذا المال نعم صاحب المسلم لمن أخذه بحقه فأعطى منه اليتيم والمسكين والسائل**»[٢].

---

(١) انظر: المفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم، د. عبدالكريم زيدان (١٠/١٠٤).

(٢) رواه ابن حبان (٨/٢٣). وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري. عبدالرحمن بن إبراهيم من رجال البخاري، ومن فَوقه من رجالهما، وقد صرَّح الوليد ـ وهو ابن مسلم ـ بالتحديث.

وفي الحديث:

١ ـ المرء يمكن أن يأخذ المال بحق وبغير حق!

٢ ـ فأخذه من غير حق بالحرام ظلماً وقهراً واكتساباً، وأخذه بالحق في الحلال كسباً ومن ثمَّ إنفاقاً.

٣ ـ لابد أن يُعطى اليتيم من المال الحلال المأخوذ بالحق.

٤ ـ من بركة الله وتوفيقه لصحاب المال الحلال أن يهديه لإنفاقه في وجوه البر، التي تعود بالنفع عليه في الدنيا والآخرة.

٥ ـ في الوصف النبوي (نعم صاحب المسلم) دلالة على قرب المال حقيقة في يد المسلم، ولكنه المسلم الجاد الصادق المنتج الذي يبذل جهده ليأخذ المال بحقه من وجوه مشروعه وفي طرق مشروعة، ثم لا يتعلق بهذا المال ويضنُّ به على المحتاج، بل يبادر لكسب رضوان الله، وإعفاف المستحقين.

ثانياً: الأحاديث الواردة في النهي عن إيذاء اليتيم وأخذ حقه:

❊ أكل مال اليتيم بغير حق موجب لدخول النار.

قال رسول الله ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يارسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال**

اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[١].

وفي الحديث:

١ ـ ارتباط أكل مال اليتيم بغير حق بأعظم الجرائم الموبقة لدخول النار.

٢ ـ أكل مال اليتيم يشمل أخذها للخوض بها لصالح آخذها بغير حق، كما يشمل إتلافها.

٣ ـ في لفظ (اجتنبوا) الحذر من القرب منحق اليتيم في مال اليتيم، أو التفكير في أخذه أو إتلافه بأي صورة كانت.

٤ ـ في لفظ (الموبقات) ترهيب مباشر، حتى لا يتهاون آخذ ماله في منفعة نفسه!

❊ التحذير من تولي مال اليتم لغير القادر.

قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحبه لنفسي، لا تأمَّرنَّ على اثنين، ولا تولَّيَنَّ مال يتيم**»[٢].

وفي الحديث:

١ ـ أهمية الخطاب المباشر الواضح لمن لا يُرى أهليته في

(١) رواه البخاري (١٩٣/٢)، ومسلم (٦٤/١).

(٢) رواه مسلم، برقم (١٨٢٦)، وأبو داود، برقم (٢٨٦٨)، والنسائي، برقم (٦٤٦١).

تدبير المال، أو يخشى عليه من سرفه لقلة خبرته.

٢ ـ وجوب مراقبة مال اليتيم من قبل الوصي سواء كان فرداً أو جمعية خيرية، وعدم الاعتداد بسمعة القائم على شأن اليتيم ـ مع أهمية ذلك ـ، بل لابد مع ذلك من مراقبة مواطن الضعف، والتي يغني عنها اليوم ـ في الأعم الأغلب ـ المراقبة المحاسبية، والتوثيق الميداني.

٣ ـ ارتباط النصيحة بالشفقة والحب (إني أحب لك ما أحبه لنفسي)، فليس كل راغب خير يصلح في كل ميدان!

٤ ـ عندما يكون الأمر متعلقاً بالحقوق، يشدِّد الإسلام على المرء، كي لا يقع في مغبة التجاوز، والمحاسبة عليه.

٥ ـ حرص الإسلام على ضمان حق اليتيم، والتأكد من سلامة من سيتولى مسؤولية الوصاية على ماله، وأن حقه بعد موت أبيه أو أمه لا يضيع في تشريع الإسلام.

المبحث الرابع:
نُبَذٌ من الأحكام المتعلقة باليتيم

أولاً: العقيقة عن اليتيم:

ينظـر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ إلى الادلة الشرعية ابتداءً، ثم ينظروا بكل أمانة في تطبيق المسألة واقعاً.

وقد وجدنا الفقهاء في مسألة (العقيقة عن اليتيم) يبحثون بعد النظر في الأدلة، إلى مصلحة اليتيم، والحفاظ على ماله، في ظل المقاصد الشرعية.

فمنهـم مـن رأى إخـراج العقيقـة عنه، ومنهم مـن لم ير ذلك[1].

قال مالك: ويُعقُّ عن اليتيم من ماله.

وقال الشافعي: لا يعقُّ عنه.

ولا يخرج رأي بقية الفقهاء عن هذا.

---

(١) انظر هذه الأقوال في: التمهيد (٣٣٦/١٤).

والعقيقة في ذاتها سنة عند جملة من الفقهاء، ولذا يقال: إخراج العقيقة عن اليتيم سنة.

ثانياً: إخراج صدقة الفطر عن اليتيم:

من عظمة هذا الدين الإسلامي أنه يطالب الجميع بالمشاركة في الاستغناء الذاتي، كل قدر استطاعته.

فأنت ترى أن الفقهاء يستحبون إخراج صدقة الفطر عن الجنين في بطن أمه!

لأنها في المآل صدقة وقربة إلى الله، وفيها نفع لعباد الله.

واليتيم كذلك يُخرج عنه صدقة الفطر، لصالح المستحقين، وتحقيقاً لمبدأ التعاون في الإسلام.

وهذا هو رأي جمهور الفقهاء ـ رحمهم الله ـ.

قال أبو حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي وأبو ثور وأبو يوسف: يؤدي الوصي عن اليتيم صدقة الفطر[١].

وقال محمد الحسن وزُفَر: لا يجب على اليتيم زكاة الفطر كان له مال أو لم يكن، فإن أخرجها عنه وصيّه ضمن. وأصل مذهب مالك وجوب الزكاة على اليتيم مطلقاً[٢].

(١) التمهيد (٣٣٦/١٤).

(٢) عمدة القاري (١١٠/٩).

ثالثاً: مخالطة مال اليتيم في التجارة:

يعتبر مال اليتيم عند الوصي أمانة تقتضي منه المحافظة عليه، وتنميته بالطرق المشروعة والآمنة ما استطاع.

وسواء استخدم الوصي مال اليتيم للتجارة، أو خالط مال اليتيم بماله بغية التجارة، فإن شروط المتاجرة والمخالطة، هي:

١ ـ أن يكون هذا الاتجار أو المخالطة لنفع اليتيم.

٢ ـ أن تكون المشاركة المالية في التجارة مما فيه نسبة رجحان في النجاح، وإلا لم يجز التصرف في المال.

٣ ـ أن يسجل حق اليتيم بوضوح، وأن يستوفي كل ماله حتى لا يضيع حقه.

٤ ـ أن تكون التجارة والمخالطة في عمل حلال.

لما ثبت في الحديث أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إنه كان عندي مال يتيم فاشتريت خمراً فتأذن لي أن أبيعه فأرد على اليتيم ماله، فقال النبي ﷺ: «**قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها**»، ولم يأذن له[(١)].

وقد ضبط الإمام ابن بطَّال هذه المشاركة بكلمة موجزة دقيقة، قال فيها:

«شركة اليتيم ومخالطته في ماله لا يجوز عند العلماء إلا أن يكون لليتيم في ذلك رجحان»[(٢)].

---

(١) صحيح ابن حبان (٣٢٠/١١)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٢) عمدة القاري (٢/٢٠).

وعليه فإنه يمكن للجمعيات الأهلية والخيرية المعنية باليتيم أن تحرص على تنمية مال الأيتام وفق الشروط السابقة، وفي تحقيق النتائج المأمولة مزيد سعادة لهم، ومساندة في توفير لوازم حياتهم مستقبلاً على جميع المستويات الحياتية.

رابعاً: تزويج اليتيمة:

تعتبر اليتيمة قبل البلوغ غير قادرة على اتخاذ القرار المناسب لحياتها غالباً، وتنقصها الرؤية والشجاعة لإبداء الرأي، فلربما زوَّجها وليها قبل البلوغ، فوجدت غبناً في الاختيار، وعدم راحة في إتمام مشوار الحياة الزوجية.

ولربما اقتنعت وقررت إتمام مسيرتها في عشها الزوجي.

وقد لخَّص الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ المسألة بكلام علمي محكم، فقال: «اختلف أهل العلم في تزويج اليتيمة، فرأى بعض أهل العلم أن اليتيمة إذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ، فإذا بلغت فلها الخيار في إجازة النكاح أو فسخه، وهو قول بعض التابعين وغيرهم، وقال بعضهم: لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ، ولا يجوز الخيار في النكاح، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وغيرهما من أهل العلم»[(١)].

والحقيقة أن وضع (اليتيمة) في شأن زواجها قبل البلوغ

(١) عون المعبود (٨٣/٦).

فيه حساسية واضحة في كونها تحت وليِّها الذي ربما يعتني بها، وربما لا يرقى لتشاركه همومها وما في نفسها!

ولذا كان كلام النبي ﷺ واضحاً في هذه المسألة، إذ قال ﷺ: «**تستأمر اليتيمة في نفسها**»[١].

وفي رواية ابن حبان: «**تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو رضاها وإن أبت فلا جواز عليها**»[٢].

وفي رواية أخرى لابن حبان: «**فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت لم تُكره**»[٣].

ولو تأملنا لوجدنا أن النبي ﷺ وصف اليتيمة بعد بلوغها بأنها يتيمة، مراعاة لحالها، وأداءً لحقها.

يقول الإمام الخطَّابي ـ رحمه الله ـ: اليتيمة هنا البكر البالغة التي مات أبوها قبل بلوغها فلزمها اسم اليتيمة، فدعيت به وهي بالغة[٤].

خامساً: زكاة مال اليتيم:

مرة أخرى يختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في شأن زكاة

---

(١) رواه أحمد (٢/٢٥٩)، والترمذي (٢/٥٧٩)، وقال: حديث حسن، من رواية أبي هريرة بلفظ: «اليتيمة تستأمر في نفسها».

(٢) رواه ابن حبان (٩/٣٩٢).

(٣) رواه ابن حبان (٩/٣٩٦).

(٤) عون المعبود (٦/٨٣).

مال اليتيم، غير مغفلين لعموم الأدلة، وواقع اليتيم. وتلخصت أقوالهم حول هذه المسألة فيما يلي:

١ ـ كان عمر يزكي مال اليتيم، وكذا ابن عمر، وجابر بن عبدالله، والحسن بن علي[١].

وفي أثر لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يوضِّح فيه موقفه من زكاة مال اليتيم، واتزانه فيه، بل وورعه لصالح مال اليتيم، وفيه: عن الحكم بن أبي العاص قال: قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: هل قبلكم متجر فإن عندي مال يتيم قد كادت الزكاة أن تأتي عليه.

قال قلت له: نعم، قال: فدفع إليَّ عشرة آلاف، فغبت عنه ما شاء الله ثم رجعت إليه، فقال لي: ما فعل المال؟ قال قلت: هو ذا قد بلغ مائة ألف. قال: ردَّ علينا مالنا لا حاجة لنا به[٢].

٢ ـ قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي رافع: أن علياً كان يزكي أموالهم وهم أيتام في حجره. قال الشافعي: وبهذا نأخذ[٣].

٣ ـ عن عبد الرحمن عن القاسم عن أبيه قال: كانت عائشة

---

(١) انظر: سنن البيهقي الكبرى (١٠٨/٤).
(٢) سنن البيهقي الكبرى (٢/٦).
(٣) معرفة السنن والآثار (٢٤٧/٣).

رضـي اللّه عنهـا تليني وأخاً لي يتيم فـي حجرها وكانت تخرج من أموالنا الزكاة[١].

٤ ـ وسئل ابن مسعود رضي اللّه عنه عن أموال اليتامى فقال: إذا بلغـوا فأعلموهـم ما حـلَّ فيها من زكاة، فـإن شاءوا زكوه، وإن شاءوا تركوه[٢].

٥ ـ وعـن الحسن البصري قال: مـال اليتيم ليست عليه زكاة كما ليست عليه صلاة.

وسئـل الحسـن مرة عن مال اليتيم فقـال: عندي مال لابن أخي فما أزكيه.

وكذا عن إبراهيم النخعي.

وقال مجاهد: إن اتجرت فيه فربحت فله، وإن ضاع ضمنت، وإن وضعته فهلك فليس عليك[٣].

والمسألـة كادت أن تحسـم لـولا تردد الحكـم في الحديث الوارد عن رسول اللّه ﷺ بشأن زكاة مال اليتيم.

فقد جاء في الحديث، قوله ﷺ: «**ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تُذهبها أو لا يستهلكها الصدقة**»[٤].

وفي رواية أخرى: «**لا تستأصلها الصدقة**»[٥].

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٠٨/٤).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦٩/٤).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٠/٤).
(٤) سنن البيهقي الكبرى (٢/٦).
(٥) الحديث مرسل، رواه الشافعي (٢٣٥/١). قال الألباني في إرواء الغليل (٢٥٩/٣): ورجاله ثقات لولا أن فيه عنعنة ابن جريج.

وفي رواية الترمذي: «**كيلا تأكلها الزكاة**»[١].

ونقل عن عمر رضي الله عنه موقوفاً: «ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة»[٢].

ويمكن القول أن الأولى الأخذ بما فعل بعض الصحابة احتياطاً وما روي عن رسول الله ﷺ مرفوعاً، مع اعتبار ما قال ابن مسعود ـ رضي الله عن الجميع ـ.

سادساً: ضرب اليتيم:

كرَّم الله سبحانه وتعالى بني آدم، وأمر بالإحسان بين الناس، ونهاهم عن الاعتداء والتجاوز.

واليتيم بأمس الحاجة إلى الرعاية واللطف في المعاملة لأن شعوره بالنقص بعد فقد أحد والديه يراوده بين الفينة والأخرى، خاصة الأب الذي يتولى المحاسبة غالباً. ليشتدَّ عوده.

وغير الأب قد لا يكون متقبَّلاً بشكل نفسي عند اليتيم، إلا

---

(١) رواه الترمذي (١٢٥/١) والدارقطني (٢٠٦) والبيهقي (١٠٧/٤)، وقال الترمذي: وفي إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث.
قال الألباني في إرواء الغليل (٢٥٨/٣): وقد تابعه محمد بن عبيدالله عن عمرو به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٥/٤). وقال الألباني في الإرواء (٢٥٩/٣): أخرجه الدارقطني والبيهقي وقال: هذا إسناد صحيح، ولو شواهد عن عمر رضي الله عنه.

إذا وجـد منـه المكافأة عند الإحسـان، والمعاتبة التي يقتضيها المقام عند التجاوز والتعمد، وأن يكون عتابه ومعاقبته كمثل ولد الكافل!

وحينئـذ يمكن ضـرب اليتيم ضرباً غير مبـرح، وفي حدود ضيقة.

وقـد سئلـت أم المؤمنين عائشة رضـي الله عنها عن أدب اليتيم، فقالت: إني لأضرب أحدهم حتى ينبسط[١].

وقولها: حتى ينبسط، أي يقع على الأرض حذراً من الضرب.

والمـراد هنا استخدام الضرب للتأديب لا للتعذيب، ويوضح هذا المعنى الإمام يحيى بن سعيد عندما سئل عن الرجل يكون فـي حجره اليتيـمُ فهل يضربه علـى ما ينفعه؟ فقـال: نعم هو بمنزلة ولده، ضرباً رقيقاً[٢].

وتأمل قوله: ضرباً رقيقاً!

وفـي لفتة تربوية توضح هـذا المعنى يقول إبراهيم بن بكر الشيبانـي عن الهيثم بـن حبيب: شهدتُ عبَّـاداً المنقري، شهد عند عبَّاد بـن منصور فردَّ شهادته. فقال: لم رددت شهادتي؟، فقال: لأنك تضرب اليتيم، وتأكل مال الأرملة[٣].

(١) سنن البيهقي الكبرى، باب مما جاء في تأديب اليتيم (٦/٢٨٥).
(٢) تهذيب الآثار (١/٤٢٣).
(٣) تهذيب الكمال (١٤/١٦٨).

سابعاً: النفقة على الأم المحتاجة من مال اليتيم:

لا شـكَّ أن للأم مكانة خاصة في شريعة الإسلام، لدورها العظيم في تربية أبنائها والحفاظ عليهم.

وقـد يكـون لولدها (اليتيـم) مال مـن حق أبيـه، فيتبادر السؤال أيجوز لها أن تأخذ من ماله وهي محتاجة أو لا؟

وفي المسألة رأيان:

الأول: بالمنع.

كمـا سئل عطـاء: اليتيـم، أمه محتاجـة أَيُنْفَـقُ عليها من ماله؟قال عطاء: ليس لها شيء. قلت: لا؟، قال: نعم[١].

والثاني: بالجواز.

قـال الزهـري: إذا كانت أم اليتيم محتاجة أُنفق عليها من ماله، يدها مع يده[٢].

والضابـط هنا لو تأملنـا (حاجـة الأم). وإذا كان الوصي يجـوز له الأخذ مـن مال اليتيـم بالمعـروف ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النسـاء: ٦]، فـالأم أولى بهذا العطاء، وأحق بهذا الأخذ.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٤/٤).

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٣٣/٩).

المبحث الخامس:
ما جاء في أخبار بعض السلف عن رعاية الأيتام

❊ وصف معاوية بن أبي سفيان عمرَ بن الخطاب بعد موته:

قال معاوية بن أبي سفيان: رحم الله أبا حفص كان والله حليفَ الإسلام ومأوى الأيتام ومحل الإيمان وملاذ الضعفاء ومعقل الحنفاء، للخلق حصناً وللناس عوناً، قام لحق الله صابراً ومحتسباً حتى أظهر الله به الدين، وفتحَ الديار وذُكرَ الله في الأقطار والمناهل وعلى التلال وفي الضواحي والبقاع، وعند الخنا وقوراً، وفي الرخاء والشدَّة شكوراً، ولله في كل وقتٍ وآناءٍ ذَكُوراً[1].

❊ وصف معاذ بن جبل أبا عبيدة بن الجراح بعد موته:

عن أبي سعيد المقْبُري قال: لما طعن أبو عبيدة قال: يا معاذ صلِّ بالناس، فصلى بالناس، ثم مات أبو عبيدة بن

---

(١) المعجم الكبير (٢٣٩/١٠).

الجـراح، فقام معـاذ في الناس، فقال: يا أيها الناس توبوا إلى الله مـن ذنوبكـم توبة نصوحاً، فإن عبـدالله لا يلقى الله تائباً مـن ذنبه إلا كان حقاً على الله أن يغفر له، ثم قال: إنكم أيها النـاس قد فجعتم برجل والله ما أزعم أني رأيت من عباد الله عبـداً قط أقل غمـزاً، ولا أبرَّ صدقاً، ولا أبعـد غائلة، ولا أشد حبـاً للعاقبة، ولا أنصح للعامـة منه، فترحموا عليه رحمه الله، فاجتمـع النـاس، وأُخرج أبـو عبيدة، وتقدم معـاذ فصلَّى عليه حتـى إذا أتى قبره دخـل قبره معاذ بن جبل وعمرو بن العاص والضحاك بن قيس، فلما وضعوه في لحده وخرجوا فشنوا عليه التـراب، فقـال معـاذ بن جبل: يا أبـا عبيدة لأثنيـنَّ عليكَ ولا أقولُ باطلاً أخافُ أن يلحقني بها من الله مقت، كنتَ والله ما علمت من الذاكرين الله كثيراً، ومن الذين يمشون على الأرض هونـاً وإذا خاطبهـم الجاهلـون قالـوا سلاماً، ومـن الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً، وكنت والله مـن المخبتيـن المتواضعين الذيـن يرحمون اليتيـم والمسكين ويبغضون الخائنين المتكبرين[1].

❊ خدمة أبي الفتح (نصر الله بن صالح الهاشمي) للأيتام:

قال أبو البركات (الخضر بن هبة الله) عنه:

أغنيت زَين الدين لطلاَّب الندى

تبـــاشـرت بقـــدومـك الأيـتـامُ

(١) المستدرك على الصحيحين (٣/٢٥٩).

سُلبَ العراق فـراقَ ظلكَ عنهمُ

وتـبـــاشرت بـك جلَّـقُ والشامُ

فبنو الكـرام في البريــة كلِّها

صـنـفٌ وأنت مـقــدَّمٌ وإمـــــامُ[١]

❊ عناية السلف بمشاعر اليتيم:

عن عمرو بن قيس قال: كانوا ـ السلف ـ يكرهون أن يُعطي الرجـل صبيَّه شيئـاً فيخرجه فيراه المسكيـن فيبكي على أهله، ويراه اليتيم فيبكي على أهله[٢].

❊ امتنـاع أم سمـرة بـن جندب عـن الـزواج إلا بضمان كفالة يتيمها:

عن سمرة بن جندب رضي اللّه عنه قال: أَيمَت أمي وقدمت المدينــة فَخَطبهــا النـاس، فقالت: لا أتـزوج إلا برجل يكفل لي هذا اليتيم فتزوجها رجل من الأنصار[٣].

(١) تاريخ دمشق (٤٥١/١٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٩/٧).

(٣) المستـدرك على الصحيحيـن (٦٩/٢). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

الشاعر الدكتور عبد الرحمن العشماوي

وقفة شعرية عن اليتيم

أسمى صفاتِكَ أنْ تكون كريما
وتكونَ بَـــراً بالعباد رحيما
أسمى صفاتِكَ أنْ تكونَ مميَّزاً
بسداد رأيكَ في الأمور، حكيما
تسعى بكَ الدنيا، وأنتَ تقودُها
بالحقِّ، تُسْعِدُ قلبها المهموما
تلقى الخطوبَ وأنتَ أرفَعُ هامةً
منها، وتأنَف أنْ تعيش ذَميما
أسمى صفاتكَ أنْ ترى الدنيا بلا
غَبَشٍ، وأنْ يبقى الفؤادُ سليما
أنْ تجعل التاريخَ يَمْلأُ كأسَه
وتكونَ أنتَ رحيقَها المختوما

ترمي بسهمكَ، لا لِتَقْتُلَ آمناً
لكنْ لتحرُسَ خائفاً محروما
تسعى إلى كَسْبِ العلومِ تقرُّباً
للهِ، لا لِيُقَالَ: صار عليما
أسمى صفاتكَ أنْ تحلِّقَ عالياً
بجناح عدلكَ، تنصر المظلوما
يا حاملَ الدُّنيا على كتفِ الرِّضا
يا من رأيتُكَ للجَفاءِ غَريما
يا ساعياً للخير في العصر الذي
ما زال حَبْلُ وفائه مصروما
للخير أغصانٌ تطيب ثمارُها
فامنحْ جَناها خائفاً وعَديما
واحملْ إلى أفيائها الطفلَ الذي
ما زال في حُفَرِ الشقاء مقيما
فلَرُبَّ ماسحِ أَدْمُعٍ من مقلةٍ
تبكي، رأى فضلاً بهنَّ عَميما
انظرْ إلى وجه اليتيمِ، ولا تكنْ
إلا صديقاً لليتيمِ حميما
وارسمْ حروفَ العطف حَوْل جبينهِ
فالعَطْفُ يمكن أنْ يُرى مرسوما

وامسح بكفِّكَ رأسه، سترى على
كفَّيكَ زَهْراً بالشَّذَامَفْغُوما
ولسوف تُبصر في فؤادكَ واحةً
للحبِّ، تجعل نَبْضَه تنغيما
ولسوف تبصر ألفَ ألفِ خميلةٍ
تُهديك من زَهْر الحياةِ شَميما
ولسوف تُسعدكَ الرياضُ بنشرها
وتريكَ وجهاً للحنانِ وسيما
انظرْ إلى وجه اليتيم وهَبْ له
عَطْفاً يعيش به الحياةَ كريما
وافتحْ له كَنْزَ الحنانِ، فإنما
يرعى الحنانُ، فؤادَه المكلوما
لولا الحنانُ لَمَا رأيتَ سعادةً
لولا السماءُ لَمَا رأيتَ نجوما
لولا الرّياحُ لَمَا رأيتَ لَواقحاً
لولا البحارُ لَمَا رأيتَ غيوما
لولا الغصونُ لما رأيتَ ظِلالَها
لولا الرعودُ لَمَا سمعتَ هَزيما
لولا الربيعُ لما رأيتَ زُهورَه
تشدو، ولا لامَسْتَ فيه نَسيما

يا كافلَ الأيتامِ، كأسُكَ أصبحتْ
مَلأَى، وصار مزاجُها تسنيما
ما اليُتْمُ إلاَّ ساحةٌ مفتوحةٌ
منها نجهِّز للحياةِ عظيما
ونحوِّل الحرمانَ فيها نعمةً
كُبْرى تُزيل عن الفؤادِ هموما
قَسَمَ الإلهُ على العباد حظوظَهم
فالكلُّ يأخذ حَظَّه المقسوما
وسعادةُ الإنسانِ أن يرضى بما
قَسَمَ الإلهُ، ويُعلنَ التَّسليما
قالوا: اليتيمُ، فقلتُ: أَيْتَمُ مَنْ أرى
مَنْ كان للخلُقِ النَّبيل خَصيما
قالوا: اليتيمُ، فقلتُ أَيْتَمُ مَنْ أرى
مَنْ عاشَ بين الأكرمينَ لَئيما
كم رافلٍ في نعمةِ الأبوَيْن، لم
يسلكْ طريقاً للهدى معلوما
يا كافلَ الأيتام، كفُّكَ واحةٌ
لا تُنْبِتُ الأشواكَ والزَّقُّوما
ما أَنْبَتَتْ إلاَّ الزُّهورَ نديَّةً
والشِّيحَ والرَّيحانَ والقَيْصُوما

أَبْشِـرْ فـإنَّ الأَرْضَـس تُصبح واحـةً
للمحسـنيـن، وتُـعـلـن الـتـكـريـمـا
أبشرْ بصحبةِ خيرِ مَنْ وَطىءَ الثرى
فـي جَـنَّـةٍ كـمُـلَـتْ رضـاً ونَعـيـمـا
قـالـوا: الـيـتـيـمُ، وأرسـلـوا زَفَـراتـهـم
وبـكـوا كـمـا يـبـكـي الـصـحـيـحُ سَـقـيـمـا
قـلـت: امـنـحـوه مـع الـحـنـانِ كـرامـةً
فـلـرُبَّ عَـطْـفٍ يُـوْرِثُ التَّحطيما
ولَـرُبّ نَـظْـرةِ مُـشـفـقٍ بـعـثـتْ أسـىً
فـي قَـلـبـه، جَـعَـلَ الـشـفـيـقَ مَـلُـومـا
قـالـوا: الـيـتـيـمُ، فَـمَـاج عـطـرُ قـصـيـدتـي
وتـلـفَّـتْ كـلـمـاتُـهـا تَـعـظـيـمـا
وسـمـعْـتُ مـنـهـا حـكـمـةً أَزلـيَّـةً
أهـدتْ إلـيَّ كـتـابَـهـا الـمـرقـومـا:
حَـسْـبُ الـيـتـيـم سـعـادةً أنّ الـذي
نشرَ الهُدَى في الناسِ عاشَ يَتيما(١)

(١) قصيدة: نظرة في شموخ اليتيم. للدكتور: عبدالرحمن العشماوي، موقع أوفاز الذي يشرف على د. العشماوي.

ثبت المصادر والمراجع

١ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢ (١٤٠٥هـ).

٢ ـ الاستيعاب، ابن عبدالبر، دار الأعلام، عمان، ط١ (١٤٢٣هـ).

٣ ـ تاريخ دمشق، ابن عساكر، دار الفكر، بيروت، ط١ (١٤١٨هـ).

٤ ـ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المنذري، دار ابن كثير، دمشق، ط٢ (١٤١٧هـ).

٥ ـ تفسير التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.

٦ ـ تفسير جزء عم، محمد متولي الشعراوي، دار الراية، القاهرة، (١٤٢٩هـ).

٧ ـ تفسير الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، (١٩٩١م).

٨ ـ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار المعرفة، بيروت، ط١ (١٤٠٧هـ).

٩ ـ تفسير القرآن الكريم، محمد صالح بن عثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١ (١٤٣٠هـ).

١٠ ـ التفسير الكبير، الفخر الرازي، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، ط٢ (١٤١٧هـ).

١١ ـ التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح والمسنون، د. مأمون حمُّوش، طبع: دمشق، ط١ (١٤٢٨هـ).

١٢ ـ التفسير الميسر، إعداد: نخبة من العلماء، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ط٢ (١٤٣٠هـ).

١٣ ـ التفسير الميسر، د. عائض القرني، دار العبيكان، الرياض، ط١ (١٤٢٧هـ).

١٤ ـ التفسير الوجيز، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٧ (١٤٢٧هـ).

١٥ ـ التمهيد، ابن عبدالبر، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط٣ (١٤٢٤هـ).

١٦ ـ تهذيب الآثار، الطبري، مطبعة المدني، القاهرة.

١٧ ـ تهذيب الكمال، المزي، تحقيق: بشار عواد معروف،

مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ (١٤٠٠هـ).

١٨ ـ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ (١٤٢٣هـ).

١٩ ـ التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط٣ (١٤٠٨هـ).

٢٠ ـ جامع الأحاديث والآثار التي خرجها وحكم عليها الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في جميع كتبه، أحمد بن محمد حسين آل عبداللطيف، المكتبة الإسلامية، عمان ـ الأردن ـ، ط١ (١٤٢٢هـ).

٢١ ـ جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤١٢هـ).

٢٢ ـ جامع التفسير، خالد آل عقدة، دار طيبة، الرياض، ط١ (١٤٢١هـ).

٢٣ ـ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١ (١٤١٨هـ).

٢٤ ـ خواطر قرآنية، د. عمرو خالد، الدار العربية للعلوم، بيروت، ط١ (١٤٢٥هـ).

٢٥ ـ الرحيق المختوم، المباركفوري، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط٦ (١٤١١هـ).

٢٦ ـ زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

٢٧ ـ الاستيعاب فيما قيل في الحجاب، فريح بن صالح البهلال، دار ابن خزيمة، الرياض، ط١ (١٤٢٧هـ).

٢٨ ـ السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، رتبه وعلَّق عليه: عصام موسى هادي، مؤسسة الريان، بيروت، ط١ (١٤٢٧هـ).

٢٩ ـ سنن أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت.

٣٠ ـ سنن البيهقي الكبرى، دار الباز، مكة، (١٤١٤هـ).

٣١ ـ سنن الترمذي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط١ (١٤٣٠هـ).

٣٢ ـ سنن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢ (١٤٠٦هـ).

٣٣ ـ سورة الكهف .. منهجيات في الإصلاح والتغيير ـ دراسة تأصيلية تطبيقية ـ، د. صلاح الدين سلطان، سلطان للنشر، أمريكا، ط١ (١٤٢٩هـ).

٣٤ ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤١١هـ).

٣٥ ـ شرح صحيح مسلم، النووي، دار الخير، دمشق، ط١ (١٤١٤هـ).

٣٦ ـ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، الأمير علاء الدين ابن بلبان الفارسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣ (١٤١٨هـ).

٣٧ ـ صحيح البخاري، تحقيق: مصطفىالبغا، دار ابن كثير، دمشق، ط٢ (١٤٠٧هـ).

٣٨ ـ صحيح الجامع الصغير، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣ (١٤٠٨هـ).

٣٩ ـ صحيح سنن أبي داود، الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط١ (١٩٨٩م).

٤٠ ـ صحيح سنن النسائي، الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١ (١٤١٩هـ).

٤١ ـ صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٢ ـ صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم، عبدالرحمن محمد الدوسري، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض، ط١ (١٤٢٥هـ).

٤٣ ـ عمدة القاري،العيني، دار إحياء التراث، بيروت.

٤٤ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢ (١٩٩٥م).

٤٥ ـ فاتحة القرآن وجزء عم الخاتم للقرآن تفسير وبيان، محمد محمود الصواف، دار المنارة، جدة، ط٢ (١٤٠٧هـ).

٤٦ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.

٤٧ ـ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل

الشيباني، أحمد عبدالرحمن الساعاتي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٨ ـ فتح القدير، الشوكاني، دار الوفاء، القاهرة، ط١ (١٤١٥هـ).

٤٩ ـ في رحاب القرآن، عبدالحميد كشك، المكتب المصري الحديث، القاهرة.

٥٠ ـ في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط١٧ (١٤٢١هـ).

٥١ ـ فيض القدير، المناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤١٤هـ).

٥٢ ـ الكشَّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١ (١٤٢٧هـ).

٥٣ ـ لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣ (٢٠٠٤م).

٥٤ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ط١ (١٤١٤هـ).

٥٥ ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي، دار ابن حزم، بيروت، ط١ (١٤٢٣هـ).

٥٦ ـ مختصر تفسير القاسمي، المسمى: ري الغليل من محاسن التأويل، صلاح الدين أرقه دان، دار النفائس، بيروت، ط١ (١٤١٤هـ).

٥٧ ـ مسنـد أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١ (١٤٠٤هـ).

٥٨ ـ مسنـد الإمام أحمد، تحقيق: أحمـد شاكر، دار الحديث، القاهرة، (١٤٢٦هـ).

٥٩ ـ مسنـد الإمام أحمـد، تحقيق: شعيب الأرنـاؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ (١٤٢١هـ).

٦٠ ـ مسنـد البـزار، تحقيـق: د. محفـوظ الرحمـن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ط١ (١٤٠٩هـ).

٦١ ـ مسند الشافعي، تحقيق: د. رفعت فوزي عبدالمطلب، دار البشائر، بيروت، ط١ (١٤٢٦هـ).

٦٢ ـ مصنـف ابـن أبي شيبـة، مكتبـة الرشـد، الرياض، ط١ (١٤٢٥هـ).

٦٣ ـ مصنـف عبدالـرزاق، تحقيـق: عبدالرحمـن الأعظمـي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢ (١٤٠٣هـ).

٦٤ ـ مع قصص السابقين في القرآن، د. صلاح الخالدي، دار القلم، دمشق، ط١ (١٤٠٩هـ).

٦٥ ـ معارج التفكر ودقائق التدبر، د. عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، ط١ (١٤٢٣هـ).

٦٦ ـ المعجم الكبير، الطبراني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٧ ـ المعجـم المفهرس لألفاظ القـرآن الكريـم، محمد فؤاد عبدالباقي، دار الجيل، بيروت، (١٤٠٨هـ).

٦٨ ـ المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د. عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣ (١٤٢٠هـ).

٦٩ ـ من وحي القرآن، محمد حسين فضل الله، دار الملاك، بيروت، ط٣ (١٤٢٨هـ).

٧٠ ـ موقع (أوفاز)، إشراف: د. عبدالرحمن العشماوي.

٧١ ـ نظرات في كتاب الله، زينب الغزالي الجبيلي، دار الشروق، القاهرة، ط١ (١٤١٤هـ).

٧٢ ـ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤١٥هـ).

٧٣ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١ (١٤٢١هـ).

٧٤ ـ الهداية إلى بلوغ النهاية، مكي بن أبي طالب القيسي، جامعة الشارقة، ط١ (١٤٢٩هـ).

٧٥ ـ وقفات مع هذه الآيات، د. صلاح الخالدي، دار القلم، بيروت، ط١ (١٤٢٨هـ).

المحتويات

إهداء ٥

مقدمة ٧

المبحث الأول: من هو اليتيم؟ ٩

المبحث الثاني: اليتيم في القرآن الكريم ١١

المبحث الثالث: اليتيم في السنّة النبوية ٥٤

المبحث الرابع: نُبَذٌ من الأحكام المتعلقة باليتيم ٦٥

المبحث الخامس: ما جاء في أخبار بعض السلف عن رعاية الأيتام ٧٥

وقفة شعرية عن اليتيم ٧٨

ثبت المصادر والمراجع ٨٣

سلسلة بحوث فقهية معاصرة

١ ـ النية وأحكامها في الأبواب الفقهية.

٢ ـ اليتيم فضل كفالته والأحكام المتعلقة به.

٣ ـ ضرب الإنسان وجلده .. حدوده وضوابطه.

٤ ـ المدونة الفقهية للمبتعثين.

٥ ـ الفنون .. غاياتها وأحكامها.

٦ ـ الحرية في الفقه الإسلامي.

مؤلفات
د. علي بن حمزة العمري

الكتب العلمية والشرعية:

١ ـ الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني ـ دراسة وتحقيق وتخريج ـ.

٢ ـ مسائل الاتفاق ومصادرها عند الأئمة الأربعة.

٣ ـ سلسلة الفقه المعاصر (١٥ جزءاً).

٤ ـ أيام في المدينة.

٥ ـ الرسول والحياة.

٦ ـ المدخل إلى تفسير التدبر.

٧ ـ النشيد الإسلامي المعاصر. نشأته ووظيفته .. أحكامه وضوابطه.

٨ ـ الفن المعاصر. صوره وآثاره .. فلسفته وأحكامه.

٩ ـ فقه العلاقة بين الرجل والمرأة.

١٠ ـ فضل كفالة اليتيم ونبذ من الأحكام المتعلقة به.

١١ ـ المرأة والموسيقى.

١٢ ـ ضرب الإنسان وجلده في الفقه الإسلامي.

١٣ ـ الجديد في فقه الجهاد.

الكتب العلمية التي اعتنى بها (بين تحقيق وتخريج وتوثيق) للعلامة الشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي:

١ ـ الفقه المضيء. شرح منهج السالكين، للعلامة: عبدالرحمن السعدي.

٢ ـ الدرر الحسنية شرح الأربعين النووية.

٣ ـ نثر الإفادات على متن الورقات.

٤ ـ النهر العذب من محاضرات العلامة محمد الحسن الددو الشنقيطي.

٥ ـ المغني المفيد شرح كتاب التوحيد.

٦ ـ فقه العصر.

٧ ـ اليوم الآخر حكم ومشاهد.

٨ ـ محبة الرسول صلى الله عليه وسلم.

كتب الفكر والدعوة:

١ ـ كيف تبني ثقافتك؟

٢ ـ قضايا دعوية معاصرة.

٣ ـ المنبر الحر.

٤ ـ مراودة الفكر.

٥ ـ زاد الرواحل.

٦ ـ النفائس.

٧ ـ رؤية تطويرية للصحوة الإسلامية.

٨ ـ حقيقة حزب الله.

٩ ـ خطوات نحو التجديد.

١٠ ـ خيار المقاومة.

كتب قضايا الشباب:

١ ـ حصاد الفتيان.

٢ ـ من وحي الشباب.

٣ ـ مشكلات وحلول في حياة الشباب.

٤ ـ قصص للحياة.

٥ ـ بيت الخبرة.

٦ ـ ذكريات شاب.

٧ ـ قلبي يحدثكم.

كتب الأدب والرواية:

١ ـ سلفي في الكافية.

٢ ـ انتخبوا حسب الله.

٣ ـ حوار مع وسواس.

٤ ـ أغاني الحياة.

٥ ـ أمير الأنام.

٦ ـ الصحة الإيمانية وأثرها في حياة المؤمنين.

٧ ـ قافلة النور.

٨ ـ الإحساس بالذنب.

٩ ـ مغفرة الله لا مغفرة العبد.

١٠ ـ بطاقات تربوية.

١١ ـ دعاء وأذكار.

١٢ ـ كنوز الحسنات.

١٣ ـ نهضة الفجر.